

ملامح التطورات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة (رقابة التناسب)

للمستشار / د. خليفة سالم الجهمي

المقدمة :

تعود النشأة الأولى للقانون الإداري إلى زمن حديث نسبياً ، مقارنة بالقوانين الأخرى ، ترتد في جذورها إلى الظروف السياسية والتاريخية التي مرت بها فرنسا خلال القرون الثلاثة الماضية ، وأدت إلى إنشاء مجلس الدولة بها⁽¹⁾ ، الذي أخذ على عاتقه مهمة وضع قواعد القانون الإداري ، وصياغة أحكامه ونظرياته ، وتطويرها بما يكفل التوفيق بين حاجات الإدارة وحقوق الأفراد ، في وقت لم يكن فيه هذا القانون شيئاً مذكوراً⁽²⁾.

وقد ساعد مجلس الدولة الفرنسي على تشييد صرح القانون الإداري ، أنه لم يكن أسيراً للنصوص التشريعية ، وإنما كان حراً طليقاً من القيود ما دام يستهدف تحقيق الصالح العام ، كما أن الثقة التيحظى بها لدى الإدارة ، والمكانة التي

(1) مر إنشاء القضاء الإداري في فرنسا بثلاثة مراحل تاريخية ، وهي : (أولاً) مرحلة الوزير القاضي أو الإدارة القضائية ، وفيها عهد إلى الإدارة عام 1790 نتيجة للفهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين الهيئات سلطة الفصل في المنازعات الإدارية ، وأصبحت الإدارة بذلك خصماً وحكمها في آن واحد . (ثانياً) مرحلة القضاء المحجوز ، وفيها أسندت مهمة فحص المنازعات الإدارية إلى هيئات استشارية من داخل الإدارة تبدي في شأنها توصية أو اقتراحاً بالحل ، لا يكون نافذاً إلا إذا اعتمدته الرئيس الإداري ، وكان ذلك في ظل دستور السنة الثالثة للثورة . (ثالثاً) مرحلة القضاء المفوض ، وفيها أنيط بمجلس الدولة وظيفة فض المنازعات الإدارية بمقتضى أحكام قضائية تكون ملزمة ونافذة بمجرد صدورها ، دون تعليق ذلك على تصديق أو اعتماد جهة أخرى ، حسب أحكام قانون 24 مايو 1872 (راجع في تفصيل ذلك أ.د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1967 ص 52 - 55 ، أ.د. جورجي شفيق ساري ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، بدون دار نشر ، ط 6/2005-2006 ، ص 91 - 110 .).

(2) أ.د. محمد عبدالحميد أبو زيد ، الطابع القضائي للقانون الإداري ، درا الثقافة العربية ، القاهرة 1984 ، ص 184.

تتواءلها بين أرجائها ، كانت سببا في احترام الإدارة لمبادئه والعمل بأحكامه⁽³⁾ حتى أن أوجه الطعن بالإلغاء المعروفة لم تنشأ في قضايا دفعه واحدة وإنما جاءت على مراحل بحسب الظروف التي مر بها لعدم تحديدها تشريعيا في القانون الفرنسي .

ومما ساهم في إنجاح مهمة المجلس أيضا ، أنه التزم جانب الحيطة والحذر حتى لا يثير حفيظة الإدارة ، فكان يضع قواعده بحكمة شديدة ، في صيغة موجزة ، على درجة من المرونة ، تفسح المجال أمامه لتطويرها بما يتمشى مع ظروف الإدارة المتتجدة وحاجاتها المستقبلية⁽⁴⁾.

ونتيجة لهذا كله فقد أدرك مجلس الدولة الفرنسي بفطنته المعهودة أن القيود التي وضعها للحد من السلطة التقديرية للإدارة ، ولئن كانت تتحقق قدرًا من الحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة في مجالات النشاط الإداري التقليدية ، إلا أن هذه الحماية لم تعد كافية في ظل ارتياد الإدارة لمجالات النشاط الإداري الحديثة من زراعية واجتماعية وبئية وعمرانية وغيرها ، لما تتصف به هذه المجالات من ديناميكية استجابت بالضرورة اتساع سلطة التقدير الإداري ، مما قد يهدد حقوق الأفراد وحرياتهم ، فالسلطة التقديرية أشبه بالحرية قد تتقلب إلى هوى وتحكم إذا لم ترسم لها الحدود وتوضع عليها القيود ، إذ أن الهدف من الحدود والقيود ليس شل هذه السلطة أو تلاشيتها وإنما هو تلافي التحكم الإداري الذي يشوب ممارستها ، ذلك أنه كلما كانت الإدارة ايجابية وموضوعية بعيدة عن الهوى والتحكم كان ذلك أكثر عدلا وإنصافا .

ولهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يقف في ممارسة رقابته على سلطة التقدير الإداري عند حدود رقابته التقليدية التي لم تعد تتسم مع التطورات الحالية في مجالات النشاط الإداري الحديثة وإنما مد هذه الرقابة إلى مشارف الملاعة في التقدير الإداري كي يتمكن من الإمساك بنقطة التوازن الدقيقة بين فاعلية العمل الإداري من ناحية ، وبين ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى دون أن يضحي بأحدهما في سبيل الآخر .

(3) أ.د.محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، بدون دار نشر 1984/85 ، ص15 وما بعدها

(4) أ.د.محمد عبدالحميد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص185 وما بعدها .

وقد ظهرت البوادر الأولى لهذا التوسيع في رقابة المجلس منذ النصف الأخير من القرن الماضي ، وبالتحديد عام 1961 عندما أتجه إلى فرض رقابته على التكيف القانوني للواقع في الحالات التي كانت مستثناءة في قضائه من ذلك ، كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة قرارات الضبط الإداري العليا المتصلة بسلامة الدولة والمحافظة عليها ، ومجموعة القرارات ذات الطابع العلمي أو الفني المعقد ، متوسلاً في ذلك بنظرية الخطأ الظاهر في التقدير ، وقد سميت هذه الحالة برقابة الخطأ الظاهر في تكيف الواقع ، ثم ما لبث أن مد المجلس تطبيق هذه النظرية إلى مجال آخر كان محجوباً عن رقابته كأصل عام ، وهو يتعلق بتقييم أهمية الواقع وما إذا كانت تبرر القرار من عدمه ، وقد أطلق على هذه الحالة رقابة الخطأ الظاهر في التقييم ، مما أوجب على الإدارة أن تتحلى عند إجرائها لعملية تكيف الواقع أو تقييمها بأكبر قدر من المعقولة والاتزان ، والنأي بنفسها عن الواقع فيما يمكن اعتباره خطأ ظاهراً في التقدير .

ولم يكتف مجلس الدولة الفرنسي بذلك ، إذ لم يمضي عقد من الزمن على ظهور نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ، حتى برزت في قضائه نظرية الموازنة بين المنافع والمضار التي طبقها لأول مرة في مجال نزع الملكية لمنفعة العامة سنة 1971 ، حيث لم تعد رقابته تقتصر في هذا المجال على مجرد التحقق من وجود منفعة عامة يستهدفها القرار الإداري وبالتالي النظر إلى شرط المنفعة العامة نظرة مجردة ، بل تجاوز ذلك وبات يباشر رقابة عميقة على شرط المنفعة العامة منظوراً إليه من كافة الجوانب الإيجابية والسلبية ، ومن ثم النظر إلى المنفعة العامة نظرة موضوعية ، من خلال وضع المنافع المترتبة على القرار في كفة والمضار الناجمة عنه في كفة أخرى على ضوء كافة الظروف الملائمة له ، وذلك للتوصل إلى تقييم حقيقي للمنفعة العامة بالترجيح بين المنافع والمضار ، بحيث إذا رجحت كفة المزايا فليس هناك محل لإلغاء القرار ، وإذا رجحت كفة المضار فإن القرار يكون غير مشروع ، مما فرض على الإدارة ضرورة مراعاة الموازنة بين كافة الظروف والاعتبارات المحيطة بالقرارات المتعلقة بالمنفعة العامة وتحكيم قواعد المعقولة في هذا الشأن .

وهكذا دفعت التطورات السريعة والمتلاحقة للنشاط الإداري للدولة الحديثة في المجالات المختلفة بمجلس الدولة الفرنسي إلى ممارسة دوره الإنساني في ابتداع الحلول التي تمكنه من مواكبة هذه التطورات ، ومبشرة مهمته في الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة بفاعلية واقتدار ، وذلك بما يتماشى مع مبادئ الشفافية في العمل الإداري ومنظومات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، واضعا نصب عينيه تحقيق توازن معقول بين المصلحة العامة من جهة ، وحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى ، بوصفه حاميا للمشروعية الإدارية .

وقد أسفر ذلك في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي إلى ابتكار المجلس أدوات فنية جديدة يتوصل بها في فرض رقابة عميقة على تقديرات السلطات الإدارية في شتى مجالات نشاطها الإداري ، وتباور ذلك في نظريتين أساسيتين هما : نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ، ونظرية الموازنة بين المنافع والمضار ، اللتين يجمعهما رابط واحد هو فكرة التنااسب بما تستهدفه من مواجهة انزلاق السلطات الإدارية في تقديرات ليست رشيدة وغير معقولة ، وردها إلى جادة الرشد والمعقولية ، مما يوفر الطمأنينة للأفراد ويكفل حقوقهم ، ويرعى في ذات الوقت المصلحة العامة التي هي مصلحة الجميع .

و قبل أن نشرع في دراسة النظريتين المذكورتين بشيء من الإيجاز غير المخل ،رأينا أن نبين في المبحث الأول الخطوط العريضة لرقابة التنااسب ومحاولته ضبطها في نطاق رقابة القضاء الإداري على التقدير الإداري ، كي نتمكن بعد ذلك من إلقاء الضوء على الملامح العامة لتلك النظريتين كل في مبحث مستقل ، باعتبارهما يشكلان تجديدا قضائيا في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة ، مما يندرج في التطورات الحديثة لرقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة فيما بات يعرف برقابة التنااسب⁽⁵⁾.

(5) د.سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ط/1 2004 ، ص 630 وما بعدها .
وانظر كذلك :

Philippe (X) : Le controle de proportionnalite dans les jurisprudences constitutionnelle et administrative francaises, These Aix-Marseille, ed.

المبحث الأول

الخطوط العريضة لرقابة التناسب

يقتضي بيان الخطوط العريضة للرقابة القضائية على التناسب في القانون الإداري ، التعريف بفكرة التنااسب ، من خلال تعين مفهومها ، وعرض خصائصها ومعيارها ، وعلاقتها بغيرها من النظم المقاربة ، ففكرة التنااسب توجد في معظم العلوم الاجتماعية ، كعلم الاقتصاد ، وعلم الفلسفة ، وعلم السياسة ، وعلم الإدارة ، كما تحتل مكاناً بارزاً في علم القانون بصفة عامة⁽⁶⁾.

وحيث أن تعبير التنااسب يمكن أن ينصرف إلى أكثر من معنى في اللغة وفي الاصطلاح ، كما يمكن أن يلتبس مع غيره من الاصطلاحات والتعابير التي قد تتدخل معه ، فإن الأمر يستدعي في البداية الوقوف على معنى التنااسب في اللغة والاصطلاح ، وذلك للتوصيل إلى ضبط مفهومه في مجال القانون الإداري ، ولبيان المقصود بتعبير التنااسب ، فإننا نعرض أولاً لمعناه اللغوي ، ثم نحدد ثانياً معناه الاصطلاحي ، ليتجسد لنا بناء على ذلك مفهومه العام ، وهو ما نتناوله فيما يلي :

(أولاً) معنى التنااسب في اللغة :

أ. في اللغة العربية :

بالبحث في قواميس اللغة العربية نجد أن لفظ التنااسب مشتق من أصل الكلمة (نسب) والنسبة يعني القرابة ، وانتسب واستنساب ، أي ذكر نسبة ، وناسبه شاركه في نسبة⁽⁷⁾ وناسب مناسبة ، ماثله وشاكله ولاعنه ، وتناسباً ، أي تماثلاً وتشاكلاً ، واستنساب الشيء ، وجده مناسباً ملائماً ، والنسبة والسبة ، القرابة وإيقاع التعلق والارتباط بين شيئين ، والتماثل بين علاقات الأشياء والكميات⁽⁸⁾ ، والسبة تعني

Economica 1990, P. 8 ets.

(6) أ.د.سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ط/2004 ، ص 630 .

Philippe (X) : Op.Cit., P. 8 . وانظر كذلك :

إذ يقول سعادته إن فكرة التنااسب تؤثر في عدة علوم وليس خاصة بالقانون فحسب .

(7) قاموس لسان العرب لأبن منظور ، دار المعارف بمصر ، ص 4405 .

(8) قاموس المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ط 25/1981 ، ص 803 .

الصلة ، وفي علم الرياضيات تعني نتيجة مقارنة إحدى كميتين من نوع واحد بالأخرى ، وتناسب الشيئين أي تشاكل ، والتناسب التشابه⁽⁹⁾.

ب. في اللغة الفرنسية :

تشير قواميس اللغة الفرنسية ، إلى أن كلمة التاسب (La proportionnalite) تعني في فحواها ، العلاقة أو الصلة بين شيء وآخر ، أو بين أجزاء بعضها البعض ، أو بينها وبين الكل⁽¹⁰⁾، كما تعني أيضا في أحد استخداماتها اللغوية ، جعله متناسبا أو متكافئا⁽¹¹⁾.

وهكذا يتبيّن أن تعبير التاسب في اللغة يمكن استخدامه للدلالة على أكثر من معنى ، وإن كان يجمع بينها أنها تعبّر جميعا عن علاقة ما أو رابطة معينة بين شيئاً أو أمرين ، تتصف بالتماثل أو التكافؤ أو التوازن أو التوافق أو الملاعمة .

(ثانيا) معنى التاسب في الاصطلاح :

ينصرف التاسب في معناه العام إلى العلاقة بين شيئاً معتبر عنها بصورة رمزية⁽¹²⁾ أو هو تعبير عن صلة تتسم بالتوافق أو التوازن ، بين شيء وآخر ، في إطار العلاقات المعتادة ، التي يفترض أن تكون عليها تلك الصلة⁽¹³⁾.

ويمكن على ضوء ذلك ، تحديد معنى التاسب في الاصطلاح القانوني بوجه عام ، بأنه تعبير عن الصلة التوافقية بين حالة معينة وأخرى مناظرة لها ، نتيجتها توازن مقبول ومعقول بينهما .

فالتناسب يقوم أساسا على وجود علاقة منطقية بين شيئاً ، ويعبّر عنها بالتماثل أو التكافؤ ، وهو لن يكون إلا نسبيا حين يتعلق الأمر بإقامة علاقة مقارنة بين قيم مختلفة ، وبهذه المثابة فإن التاسب يكتسي مفهوما حيويا مزدوجا ، الأول :

(9) قاموس المعجم الوحيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة وزارة التعليم بمصر 1999 ، ص 612 .

(10) Dictionnaire Littre, Monte Carlo, 1968, T. 3.

(11) قاموس المنهل (فرنسي / عربي) للدكتورين سهيل إدريس و جبور عبد النور ، دار العلم للملايين ، بيروت ط 10/1989 ، ص 835 .

(12) أ.د. زهير الحسني ، مصادر القانون الدولي العام ، بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمقابلة ، منشورات جامعة قار يونس ، ط 1/1993 ، ص 324 .

(13) أ.د.سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 629 .

يعود إلى معادلة رياضية ، كعنصر في علم لا يحل سوى القيم المجردة ، والثاني : يقترب من أفكار العقل والمنطق مستدعاً تصوراً أخلاقياً ذات طابع فلسي .

فالتعريف العام للتتناسب يدور إذن حول عنصرين ، أحدهما ثابت يشتمل على العلاقة بين طرفي قياس ، والآخر متغير يتمثل في مدى أو درجة العلاقة بين هذين الطرفين ، ومن ثم يمكن الكشف عن عدة صور للتتناسب يكون محتواها مختلفاً ، ولكن تبقى هناك خاصية مشتركة تجمع بينها تتمثل في وجود علاقة تلازم منطقية تقود إلى تصور مجرد إيجابي للتتناسب كالمعقولية والتوازن والتاغم والانسجام ، أو تصور مجرد سلبي كالafürط والمغالى فيه والمتجاوز للحد ، وبين هذين التصورين تتجسد أنسنة التتناسب بمعنى النسبي وليس الدقيق أو المطلق⁽¹⁴⁾ .

فالتناسب في مجال القرارات الإدارية ، هو تحقيق التوافق بين سبب القرار ومحله ، أو هو اشتراط علاقة تطابق بين الواقع الثابتة والإجراء المتخذ بشأنها ، ويمكن أن ينشأ التتناسب من علاقة تطابق بين وسيلة وهدف في نص معين ، والتناسب بهذا المعنى يمكن أن يتغير تبعاً للحالة المتوقعة والمضار المحتملة ، كما يمكن أن ينشأ بعمل حساب ختامي للمنافع والمضار ، ودرجة خطورة الحالة وأهمية الهدف الواجب الوصول إليه والضيق الذي تسببه للأفراد⁽¹⁵⁾ .

وعلى هدى ما تقدم فإنه يمكننا القول بأن التتناسب في مجال القانون الإداري يعني اختيار الإجراء الذي يتواافق ويتكافأ مع أهمية الواقع التي بعثت على اتخاذ القرار⁽¹⁶⁾ أو هو تقدير الإجراء الذي يتتناسب مع خطورة وأهمية السبب⁽¹⁷⁾ أو بمعنى آخر ، التطابق بين السبب والمحل وصولاً إلى الحل العادل⁽¹⁸⁾ أو أنه صفة لعلاقة

Philippe (X.) : op. cit., P. 8-9. (14)

Guibal (Michel)., De La Proportionnalite, A.J.D.A., 1978, P. 477 (15)

(16) د.عصام عبدالوهاب البرزنجي ، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ق ، ص418 .

(17) أ.د.محمد حسنين عبدالعال ، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1971 ، ص72 .

(18) د.محمد مصطفى حسن ، السلطة التقديرية في القرارات الإدارية ، مطبعة عاطف ، القاهرة 1974 ، ص199 .

منطقية متسبة تربط بين عنصري السبب والمحل في العمل القانوني العام⁽¹⁹⁾ فالتناسب بهذه المثابة يتحقق كلما جاء سبب القرار متوافقاً مع محله أو موضوعه ، أي وجود توافق بين أهمية الواقع التي أدت إلى صدور القرار (السبب) ، وبين الإجراء المتخذ حيال هذه الواقع وما يرتبه من آثار قانونية (المحل)⁽²⁰⁾ أو ما يستهدفه من غاية (الغرض) .

والرقابة على الت المناسب ، إذ تفترض أولاً وقبل كل شيء أن يوجد تصرف معين بهدف مراقبته ، فإنها تتطلب بالضرورة اتخاذ مبدأ الت المناسب بالمفهوم المتقدم ، وهو في حالة حركة ، كموضوع للرقابة ووسيلة يعمل من خلالها القاضي الإداري المبدأ في مظاهره النزاعية ، ليس فقط لتطبيقه ، ولكن كعامل مفسر كذلك لاستخلاص النتيجة ، وهكذا تتحقق الفائدة من تداخل فكرة الت المناسب ، كمعيار لتطبيق قاعدة النسبية ، وكعامل تفسير للرقابة القضائية ، مما يتسمى معه للقاضي وضع القاعدة في مكانها الصحيح⁽²¹⁾ .

ولعل في إجراء تمييز بين مفهوم الت المناسب بالمعنى السالف البيان ، وبين أكثر المصطلحات القانونية المقاربة له وهو الملاعمة ، ما يبيّد أي غموض أو لبس قد يكتنف ذلك المفهوم .

ثالثاً) التمييز بين الت المناسب والملاعمة :

الملاعمة هو أكثر الاصطلاحات القانونية التي تختلط وتتدخل مع اصطلاح الت المناسب للدرجة التي يتم فيها غالباً استخدامهما كمتراوفين .

فالملاءمة أصلها في اللغة العربية من ، لاعم ، وملاءمة الشيء ، بمعنى أصلحه وجمعه ، ولاعنة الشيء أي وافقه ، ولاعنة بين الخصوم ، أصلح بينهم⁽²²⁾ ، ويقال لاعم بين الشيئين ، أي جمع بينهما ووفق ، ولاعنة الأمر ، ولاعنة فلانا ،

(19) أ.د.سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص630 .

(20) د.محمد فريد سليمان الزهيري ، الرقابة القضائية على الت المناسب في القرار الإداري ، رسالة دكتوراه ، حقوق المنصورة 1989 ، ص8 .

Philippe (X.) : op. cit., P. 9, 10.

(21)

(22) قاموس المنجد في اللغة والإعلام ، سبق ذكره ، ص709 .

بمعنى وافقه ، والتأم الشيء ، أي انضم والتصق ، وتلامع الشيئان ، أي اجتمعا واتصلا ، وتلامع الكلام أي اتسق وانتظم⁽²³⁾ ، ولاع من القول ملائمة ، أي أصلح وجمع ، وإذا اتفق الشيئان فقد التأما ومنه قولهم هذا طعام لا يلامعني ، وفي الحديث : « ليتزوج الرجل لمنه » أي مثله وشكله⁽²⁴⁾.

وفي اللغة الفرنسية ، فإن لفظ الملاءمة وهو (L'opportunité) من الأصل اللاتيني (Opportunités) وتعني صفة ما هو مناسب أو ملائم ، ونقضها Inopportunité وتعني غير ملائم أو في غير محله⁽²⁵⁾. وتصرف الملاءمة في الاصطلاح القانوني بوجه عام ، إلى توافق العمل القانوني مع ظروف الزمان والمكان والاعتبارات المحيطة بإصداره من كافة جوانبه⁽²⁶⁾.

فالملاءمة إذن تتعلق بصفة عامة بالصلة بين العمل القانوني ، وبين ظروف إصداره والاعتبارات المحيطة بذلك .

وفي نطاق القرارات الإدارية تعني الملاءمة ، توافق القرار مع الظروف الخاصة التي دعت إلى إصداره والأوضاع السائدة وقت اتخاذه والملابسات المصاحبة لذلك ، حتى يخرج القرار ملائماً لظروف الزمان والمكان والاعتبارات الأخرى المختلفة ، كإصداره في الوقت المناسب ، وبالكيفية المطلوبة ، وأن يكون ملائماً لمواجهة الحالة التي اتخذ من أجلها ، وغير ذلك من الأمور⁽²⁷⁾.

فالملاءمة بهذه المثابة صفة للقرار الإداري ، يكتسبها نتيجة اتخاذه بطريقة يراعى فيها جوانب إصداره المختلفة ، وعدد من الأمور والأوضاع تتعلق غالباً بعناصر ثلاثة هي : تقدير وجوب التدخل أو الامتناع و اختيار وقت هذا التدخل ،

(23) قاموس المعجم الوجيز ، سبق ذكره ، ص 548 .

(24) قاموس مختار الصحاح ، مؤسسة الرسالة ب.ت. ص 588 .

(25) راجع : Petit Robert., Paris, 1978, P. 1314

وكذلك ، قاموس المنهل ، سبق ذكره ، ص 556 - 718 .

(26) د. عصام البرزنجي ، المرجع السابق ، ص 164 .

(27) د. محمد فريد الزهيري ، رسالته السابقة ، ص 31 .

وأخيراً تقدير الإجراء الذي يتاسب مع خطورة وأهمية السبب⁽²⁸⁾.

وهكذا يتحدد معنى اصطلاح الملاعمة في مجال القانون الإداري ، بأنه نتيجة عمل ما في القرار الإداري ، فالقرار يوصف بأنه ملائم لاتخاذه في وقت هو كذلك ، أو لاتخاذه بالكيفية التي صدر بها ، أو لاتفاق القرار مع الظروف والأوضاع السائدة ويوصف كذلك بالملاءمة لتناسب الإجراء المتخذ مع سبب القرار⁽²⁹⁾.

ومن ذلك يتبين أن التناسب واحد من أمور عديدة إذا ما روعيت وصف القرار بأنه ملائم ، فالتناسب يشير إلى الصلة الداخلية بين بعض مكونات القرار الإداري أو أركانه وعناصره ، وبالتحديد بين سببه ومحله⁽³⁰⁾ وأحياناً غايته .

فإذا كان اصطلاح الملاعمة يعني توافق القرار الإداري مع جميع العوامل والظروف المحيطة بإصداره من كافة جوانبه ، فإن اصطلاح التناسب لا يعني سوى توافق الإجراء المتخذ - أي محل القرار - مع السبب المصاحب له وأحياناً غايته ، وبالتالي فهو ينصب على أحد جوانب الملاعمة في القرار ، وليس على جميع جوانبها ، فالتناسب بهذه المثابة أحد ملامحات القرار الإداري في مجال السلطة التقديرية للإدارة⁽³¹⁾ بما مفاده أن التناسب يقتصر على جانب معين من مجموع الجوانب العديدة التي تقوم عليها الملاعمة ، والتي يشكل التناسب جزء منها .

فمفهوم الملاعمة أوسع إذن من مفهوم التناسب ، بل إن المفهوم الأول يستغرق الثاني ويستوعبه ، باعتباره يندرج في أحد أجزائه أو مكوناته ، ومن ثم فإنهما لا يتطابقان ، ولا يعد بالتالي أحدهما مرادفاً للأخر .

غير أن ذلك لا يعني انعدام أي تأثير متبادل بينهما ، فقد يكون القرار الإداري ملائم وغير ملائم في آن واحد ، وإن كان يوصف بالنتيجة في مجموعه بعدم الملاعمة ، فيتصور أن يصدر القرار في الوقت السليم ، وبالكيفية المطلوبة ،

(28) أ.د.محمد حسنين عبدالعال ، المرجع السابق ، ص 72 .

(29) د.محمد فريد الزهيري ، رسالته السابقة ، ص 31 .

(30) أ.د.جورجي شفيق ساري ، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 ، ص 23 .

(31) د.الزهيري ، رسالته السابقة ، ص 32 - 34 .

وفقا للاعتبارات والأوضاع السائدة ، فهو لذلك قرار ملائم من هذه النواحي ، ولكن بالنظر لعدم مراعاة مصدر القرار تحقيق التناوب بين أهمية الواقع والإجراء المتخذ أو الغاية منه ، يكون القرار غير ملائم لعدم مراعاة ذلك ، بالرغم من أنه ملائم لمراعاته النواحي الأخرى⁽³²⁾.

وخلال ما تقدم أنه لا يوجد تطابق تام بين اصطلاحي الملاعنة والتناوب ، فالتناوب هو أحد جوانب الملاعنة في القرار الإداري⁽³³⁾ ويتجلّى ذلك في التوافق بين سبب القرار ومحله ، بينما الملاعنة هي نتيجة مراعاة جوانب متعددة في القرار الإداري يتعين على الإدارة أخذها في الاعتبار عند ممارسة سلطتها التقديرية ، وأن العلاقة بينهما ، هي علاقة الكل بالجزء ، بحسبان أن التناوب هو أحد أهم جوانب الملاعنة في القرار الإداري .

(رابعا) جوهر فكرة التناوب :

تقوم فكرة التناوب أساسا على ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في ممارسة نشاطها الإداري ، بما تتضمنه من حرية اختيار أفضل الحلول وأكثرها ملاعنة في اتخاذ قراراتها ، ومن هنا فالإدارة ملزمة بأن تبذل أقصى جهدها في تقدير الظروف ، واختيار أفضل الظروف بما يكفل تحقيق الصالح العام ، وهذا الالتزام لا يزال محل خلاف في الفقه حول مضمونه ، وجذاء الإخلال به ، وقد برزت في هذا الشأن ثلاثة نظريات تعرضها فيما يلي بإيجاز حتى نقف من خلال ذلك على جوهر فكرة التناوب في نطاق القانون الإداري⁽³⁴⁾:

أ. النظرية الأولى : ومضمونها التزام الإدارة بإصدار أفضل القرارات ملاعنة تحقيقا للصالح العام ، فلا يكفي أن يكون قرارها ملائما فحسب ، بل يجب أن يكون أفضلها وأكثرها ملاعنة ، مع خصوصيتها في ذلك لرقابة

(32) المرجع السابق ، ص32 .

(33) د.محمد سيد أحمد محمد ، التناوب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضبط الشرطة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه حقوق أسيوط 2002 ، ص 255 .

(34) انظر في عرض هذه النظريات د.محمد إسماعيل علم الدين ، التزام الإدارة القانوني في ممارسة السلطة التقديرية في الفقه والقضاء الفرنسي ، مجلة العلوم الإدارية (ديسمبر 1971) س 13 ع 3 ص 13 وما بعدها .

القضاء ، وإزاء صعوبة تحديد أفضل القرارات وأكثرها ملائمة ، فإن هذه النظرية تعرضت لنقد جانب من الفقه ، لاسيما وأن من شأن الأخذ بها جعل القاضي رئيساً أعلى للإدارة مما يخرجه عن حدود مهمته كقاض للمشروعية ، فضلاً عما يتربّ على ذلك من شل فاعلية العمل الإداري .

ب. النظرية الثانية : وقوامها التزام الإدارة باتخاذ أفضل القرارات وأكثرها ملائمة ، دون أن تخضع في ذلك لرقابة القضاء ، وبالنظر لما تؤدي إليه هذه النظرية من وضع الأفراد تحت رحمة الإدارة لعدم اقترانها بأي جزاء قانوني ، والتضحية بالحقوق الشخصية لحساب فاعلية العمل الإداري ، فلم تجد هذه النظرية قبولاً وتعرضت لنقد جانب من الفقه كسابقتها .

ج. النظرية الثالثة : ومتناها التزام الإدارة ببذل أقصى جهد لاتخاذ أفضل القرارات وأكثرها ملائمة ، وأن هذا الالتزام هو التزام قانوني ، يخضع لرقابة القضاء في حالة الإخلال الواضح به ، وهو ما يعني :

1. التزام الإدارة بأن تدرس بعناية ظروف كل حالة على حدة للتوصيل إلى أكثر القرارات ملائمة .

2. التزام الإدارة ببذل أقصى جهدها لاتخاذ أكثر القرارات ملائمة .

3. اتسام القرار بعدم الملائمة الظاهرة في التقدير ، يعد إخلالاً من الإدارة بالتزامها القانوني ببذل أقصى جهدها في دراسة ظروف كل حالة بهدف التوصل إلى أفضل القرارات وأكثرها ملائمة .

وتبدو هذه النظرية أكثر قبولاً في الفقه لأنها تحقق توازناً معقولاً بين فاعلية العمل الإداري وضمان حقوق الأفراد ، كما تتطوّي على مرونة لازمة لممارسة الإدارة سلطتها التقديرية⁽³⁵⁾.

ويتبّع من ذلك أن السلطة التقديرية للإدارة ، حتى وإن تعلقت بجانب من

(35) أ.د. محمد مختار عثمان ، ضوابط السلطة التقديرية في مجال التأديب ، مجلة دراسات قانونية ، تصدرها كلية الحقوق جامعة بنغازي ، المجلد الثالث عشر (1994) س 14 ، ص 55 وما بعدها .

جوانب الملاعنة في العمل الإداري ، فإنها غير معصومة من رقابة القضاء الذي تقتصر مهمته على التأكيد بأن ممارسة تلك السلطة قد تمت في إطار حدود المشروعية ، وقد أشار الفقه⁽³⁶⁾ إلى هذه الحدود التي وضعها القضاء بهذا الصدد ، وهي توجز فيما يأتي :

- الحد الأقصى للمعقولة : ومؤدى ذلك أن المنطق يتطلب من الإدارة وهي

تمارس سلطتها التقديرية ألا تتجاوز أقصى الحدود المعقولة وهذه الحدود المعقولة تصبح بفعل فكرة التاسب التي تقوم على تحقيق التوازن بين فاعلية العمل الإداري وحقوق الأفراد ، حودا قانونية للسلطة التقديرية .

- مبدأ حسن الإدارة : وهذا المبدأ يعتبر تطبيقا لقاعدة تتعلق بأخلاقيات

الإدارة⁽³⁷⁾ بحيث إذا كان يمكن اتخاذ القرار الإداري بإجراء أكثر يسرا وأقل إفراطا وتشددا ، فإن اتخاذه بإجراء أكثر عسرا وأشد إفراطا ، من شأنه جعل القرار غير مناسب لعدم الملاعنة الظاهرة أو الخطأ الظاهر في التقدير الذي يشوبه .

- مبدأ المساواة : ومفاده أن تمارس الإدارة سلطتها التقديرية بطريقة موحدة

لا تمايز فيها بين الحالات المتماثلة ، دون أن يعني ذلك تحقيق مساواة حسابية وإنما مساواة فعلية ، تأخذ بالاعتبار عناصر التفاوت بين الحالات المختلفة بما يصاحبها من تنوّع في الظروف والملابسات .

هذه باختصار الضوابط العملية التي فرضها القضاء الإداري لتطبيق فكرة التاسب على التقدير الإداري ، بحسبانها تشكل حداً جديداً على السلطة التقديرية للإدارة ، متوصلاً في ذلك بأدوات فنية مبتكرة تجسدت في نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ، والموازنة بين المنافع والمضار ، وبذلك تم إجبار سلطة واقعية بطبعتها على أن تعمل داخل حدود منطقية ، صارت من خلال التطبيق القضائي لفكرة

(36) أ.د. محمد عصفور ، مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابداع ، المطبعة العالمية ، القاهرة 1957 ، ص 118 وما بعدها .

(37) د. محمود سلامه جبر ، التطورات القضائية في الرقابة على التاسب بين الخطأ والجزاء ، مجلة هيئة قضايا الدولة المصرية ، القاهرة (يوليو / سبتمبر 1991) س 35 ، ع 3 ، ص 73 .

التناسب حدوداً قانونية .

(خامساً) المصدر القانوني لرقابة التناسب :

ليس ثمة خلاف حول القدرة الخلاقة للقاضي الإداري في إنشاء القواعد القانونية من خلال ما يصدره من أحكام تتضمن قواعد أو مبادئ قانونية جديدة ، فالحكم الإداري يعد عملاً حقيقياً لتكوين قواعد القانون الإداري أو صناعتها ، وذلك بتطبيقها على الحالات الفردية إلى أن تصبح قاعدة أو مبدأ عام⁽³⁸⁾ .

ولا يقتصر دور القاضي الإداري في خلق وإنشاء قواعد القانون الإداري ، على مجرد إثبات وجود تلك القواعد ، أو الكشف عنها ، وإنما هو يحدد مرمها ويعطيها مضموناً أكثر وضوها ، بإدخاله إليها في مجموع النظام القانوني⁽³⁹⁾ ، لتشكل مع غيرها من القواعد القانونية كتلة المشروعية الإدارية .

وتعد المبادئ العامة للقانون من أهم القواعد القانونية التي يعود الفضل للقضاء الإداري في إبرازها وإلهاقها ضمن منظومة القانون الوضعي⁽⁴⁰⁾ التي تنبع عن طريق الدور الإنساني الخلاق للقاضي الإداري - من حالة السكون ، إلى حالة الحركة ، وتتفذ بمقتضى ذلك إلى ساحة القواعد القانونية الوضعية كقوة حية

Philippe(X.): op.cit.,p.126. (38)

(39) د. مجدي دسوقي محمود ، المبادئ العامة للقانون والمشروعية الداخلية للقرار ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة 1998 ، ص 181 .

(40) يميز الأستاذ جينوا بين طائفتين من القواعد القانونية التي يقوم القاضي الإداري بإنشائها وهما : المبدأ القانوني العام والقاعدة القضائية البسيطة ، وذلك سواء من حيث المضمون أو طريقة تقرير كل منها ، إذ يكون القاضي مقيداً في وضع المبادئ العامة للقانون بالضمير العام للجماعة ، بينما لا يكون مقيداً بذلك عند وضعه القاعدة القضائية البسيطة ، كما أن المبادئ العامة تقسم بالعمومية والاستقرار والسمو بحسبانها تعبّر عن القيم العليا للمجتمع ، في حين أن القاعدة البسيطة تتصف بالنسبة والمحدودية ، ويقرر سيادته بأن ذلك لا ينفي وجود صلات بين المبدأ العام والقاعدة البسيطة ، إذ غالباً ما تكون القاعدة مقدمة لظهور مبدأ عام .

راجع :

Jeanneau (B.) : Les Principes généraux du droit dans la jurisprudence administrative, These Paris 1954, P. 270

وانظر في التفرقة بين المبادئ العامة للقانون والقواعد القضائية البسيطة أو العادية ، مؤلف الأستاذ الدكتور: محمد أحمد رفعت عبدالوهاب ، المبادئ العامة للقانون كمصدر للم مشروعية في القانون الإداري الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت 1992 ، ص 138 - 145 .

نابضة لتضفي على المصادر الرسمية للقانون الإداري مزيداً من المرونة والتطور ،
ولهذا أعتبرها الأستاذ ريفيرو أنها أحد أصول القانون الإداري .

ويقسم الأستاذ جينوا Jeanneau⁽⁴¹⁾ ، المبادئ العامة للقانون إلى أربعة صور⁽⁴²⁾ بحسب الأسلوب الذي ينتهجه مجلس الدولة الفرنسي في إنشاء المبدأ ،
وذلك كما يلي :

أولاً : إنشاء المبدأ نتيجة التعميم من خلال النصوص الخاصة ، كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ احترام حقوق الدفاع في المجال الإداري ، الذي يمكن تعميمه من خلال ما تضمنته نصوص جزئية متفرقة وردت بشأن إجراءات تحمل معنى الجزاء .

ثانياً : استخلاص المبدأ من روح النص أو مجموعة النصوص ، كما هو الحال فيما يتعلق بمبادئ القانون الخاص التي نقلها القاضي الإداري إلى ميدان القانون العام ، من ذلك مبدأ عدمرجعية القرارات الإدارية ، المستخلص من مبدأ عدم رجعية القوانين .

ثالثاً : استلهام المبدأ من جوهر التنظيم القانوني أو طبيعة الأشياء ، ومن قبيل ذلك مبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة المتولدة عن القرارات الإدارية الفردية ، الذي تم استخلاصه من طبيعة القرار الإداري الفردي بوصفه الأداة الطبيعية لإسناد مركز أو حق ذاتي للأفراد .

رابعاً : استنتاج المبدأ من المعتقدات الراسخة في الضمير العام للجماعة ،

Jeanneau (B.) : op. cit., PP. 124 – 136

(41)

(42) وقد تأثر الأستاذ جينوا في هذا التقسيم بالتصنيف الذي وضعه من قبل الأستاذ ريفيرو Rivero الذي جعل المبادئ العامة للقانون في أربعة طوائف أيضاً كما يلي : (1) طائفة المبادئ التقليدية المستوحاة من الأفكار والمفاهيم السياسية والاجتماعية التي جاءت بها الثورة الفرنسية . (2) طائفة المبادئ التي يستخلصها القاضي الإداري من القانون الخاص وينقلها إلى القانون الإداري لنقديره أنها كامنة في كل نظام قانوني . (3) طائفة المبادئ التي يستلهمها القاضي الإداري من طبيعة الأشياء أو مما هو ضروري (4) طائفة المبادئ المستمدبة من العدالة والقواعد الأخلاقية للضمير العام في الجماعة .

راجع :

Rivero (J.) : Le juge administratif Francais un juge qui gouverne, Dalloz ch. 1951, P. 21 et s

ومن قبيل هذه المبادئ تلك المستمدة من إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير ، كالمبادئ المتصلة بفكرة المساواة أو فكرة الحرية .

ويمكن تعريف المبادئ العامة للقانون - من زاوية القانون الإداري - بأنها مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي يستخلاصها القاضي الإداري من مجموع النظام القانوني السائد في المجتمع ويدخلها إلى دائرة القانون الوضعي ، لتكون بذلك قاعدة قانونية وضعيّة ، تتسم بالعمومية والتجريد ، تلتزم الإدارة باحترامها باعتبارها أحد مصادر المشروعية الإدارية⁽⁴³⁾.

ومن المسلم به في الفقه والقضاء على أن المبادئ العامة للقانون تتمتع بالقوة الإلزامية ، باعتبارها من القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة وتدخل ضمن كتلة المشروعية الإدارية .

غير أن الفقه قد اختلف حول تحديد المرتبة القانونية لهذه المبادئ في سلم تدرج القواعد القانونية ، حيث اعتبرها فريق أول من الفقه في مرتبة القواعد الدستورية⁽⁴⁴⁾ بينما وضعها فريق ثان في مرتبة وسط بين الدستور والقانون ، إذ تعلو على قوة القانون دون أن تصل إلى مرتبة الدستور⁽⁴⁵⁾ وجعلها فريق ثالث في نفس مرتبة القانون العادي⁽⁴⁶⁾ في حين عدتها فريق رابع في مركز وسط بين القانون واللائحة ، أي في مرتبة أعلى من اللائحة وأدنى من القانون⁽⁴⁷⁾ وميز فريق آخر

(43) قد تكون هذه المبادئ خاصة بدولة معينة ، أو بمجموعة معينة من الدول تعكس القيم القانونية السائدة فيها ، كما قد تكون هذه المبادئ مشتركة بين النظم القانونية للدول جميعا ، كذلك المتصلة بفكرة المساواة نظرا لطابعها العام القانوني والإنساني . (راجع في ذلك د.صبيح بشير مسكنى ، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية ، مرجع سابق ، ص35 - 36) وهناك تعاريفات فقهية عديدة للمبادئ العامة للقانون ذكرها الأستاذ الدكتور محمد أحمد رفت عبد الوهاب في مؤلفه ، المبادئ العامة للقانون كمصدر للمشروعية في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص15 وما بعدها .

(44) أ.د.عبدالحميد متولي ، مبدأ المشروعية ومشكلة المبادئ العليا غير المدونة في الدستور ، مجلة الحقوق س 8 ، ع 3 و 4 ، ص54 وما بعدها .

(45) أ.د.سامي جمال الدين ، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق ، ص59 .

(46) أ.د.مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ، ص735 ، أ.د.عبدالفتاح حسن ، قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، ص343 .

(47) أ.د.محمود حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط7/1979 ، ص40 .

بين ما إذا كانت هذه المبادئ مستمدّة من مجموع القواعد الدستورية ، وبين ما إذا كانت مستخلصة من روح التشريع العام ، حيث اعتبرها في الحالة الأولى مماثلة في قوتها لقواعد الدستورية ، واعتبرها في الحالة الثانية مماثلة لقوة القانون⁽⁴⁸⁾.

والرأي الراجح في الفقه والقضاء الإداريين ، سواء في فرنسا أو في مصر ، هو ما ذهب إليه الفريق الثالث ، الذي جعل المبادئ العامة لlaw في مرتبة وقوه القانون العادي في سلم تدرج القواعد القانونية⁽⁴⁹⁾ وهذا ما نميل إليه ، الأمر الذي يفرض على الإدارة ، الالتزام بمقتضى هذه المبادئ فيما تجريه من أعمال قانونية أو مادية ، في مختلف أوجه نشاطها⁽⁵⁰⁾ بحسبان أن تلك المبادئ تعد مصدراً من مصادر المشروعية الإدارية ، شأنها في ذلك شأنسائر القواعد القانونية الأخرى التي تشكل كتلة المشروعية الإدارية ، فإذا ما خرجت الإدارة عن هذه المبادئ وقع عملها في دائرة عدم المشروعية .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمبادئ العامة لlaw سواء من حيث تكوينها

(48) أ.د.فؤاد العطار ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص49 وما بعدها .

(49) انظر في ذلك :

Jeanneau (B.) : op. cit., P. 160 ets.

أ.د. محمود حلمي ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء - القضاء الكامل - إجراءات التقاضي) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1/1974 ، ص13 . أ.د.أنور أحمد رسلان ، وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ص147 . د.محمد أحمد رفعت عبدالوهاب ، المرجع السابق ، ص154 وما بعدها . أ.د.محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، مرجع سابق ، ص34 . أ.د.صلاح الدين فوزي ، المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ، ص250-251 . وقد أشار سيادته إلى خضوع المبادئ العامة لlaw لقاعدة التشريع اللاحق بنسخ السابق ، لا سيما إذا كان السابق يتضمن قواعد عامة بينما اللاحق ينطوي على قواعد خاصة ، فيعتبر ذلك بمثابة إلغاء ضمني للمبادئ العامة لlaw .

(50) قارن مع ذلك في الفقه الليبي : أ.د.صبيح مسكنى ، الذي يذهب إلى اعتبار المبادئ العامة لlaw في قوة الدستور (راجع مؤلفه ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص41) أ.د.محمد عبدالله الحراري ، الذي يرى أن القوة القانونية للمبادئ العامة لlaw هي نفس القوة التي يتمتع بها المصدر الذي وردت فيه دستوراً كان أو وثيقة أو قانوناً عادياً (راجع مؤلفه ، الرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق ، ص18) د.محمود عمر متوق ، الذي يميل إلى اعتبار المبادئ العامة لlaw في مركز وسط بين القانون واللائحة . (راجع رسالته للدكتوراه ، مبدأ المشروعية وتطبيقاته ، حقوق عين شمس 2001 ، ص187 وما بعدها) .

وإدماجها في منظومة القانون الوضعي ، أو من حيث مرتبتها وقوتها في سلم تدرج قواعد المشروعية الإدارية ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن ، ما هو موقع قاعدة التاسب من كل ذلك ؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار قاعدة التاسب أحد المبادئ العامة للقانون ؟

يقرر الأستاذ الدكتور محمد أحمد رفت عبد الوهاب⁽⁵¹⁾ في هذا الشأن ، بأن قاعدة التاسب لم تطبق في مصر إلا في نطاق التأديب فيما يعرف بقضاء الغلو ، ومن ثم فإنه ولئن كانت هذه القاعدة قابلة للتطبيق على كل قرار تأديبي مشوب بالغلو والشطط ، كما تؤكد ذلك أحكام القضاء الإداري باستمرار ، إلا أن تطبيقها قاصر فقط على هذا النطاق ، وبالتالي فإنها تبقى قاعدة قضائية عادية ، لمحدودية النطاق الذي تعمل فيه ، ولا يمكن اعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون التي من خصائصها الجوهرية أنها واسعة النطاق وعامة التطبيق .

وفي الواقع فإنه يتذرع علينا التسليم بهذا الرأي ، ذلك أنه بالرجوع إلى نظرية المبادئ العامة للقانون نجد عددا من هذه المبادئ تؤدي - من وجهة نظر منطقية بحثة - إلى مفهوم التاسب ، كمبدأ المساواة في صوره المتعددة الذي يفترض تحقيق تناسب مطلق بين المخاطبين بأحكامه ، كما أن فكرة التاسب لها تطبيقات متعددة في مختلف الأنظمة القانونية تقريبا ، حيث نجدها ماثلة بشكل واضح في جرائم التعذير المقررة بأحكام الشريعة الإسلامية ، كما نجدها قائمة في نطاق القانون الجنائي سواء عند تقدير القاضي للعقوبة أو عند بحثه لعدم مجاوزة دفع الاعتداء حدود حق الدفاع الشرعي ، ونجدها كذلك في نطاق القانون المدني عند تقدير التعويض المناسب عن الإخلال بالالتزام ، مما يصعب معه القول بمحدودية النطاق الذي تعمل فيه هذه الفكرة ، وفضلا على ذلك فإن هناك جانب من الفقه قد جرى

(51) راجع مؤلفه ، المبادئ العامة للقانون ، مرجع سابق ، ص143 . ويشير سعادته إلى معيارين للتفرقة بين القاعدة القضائية العادية والمبادئ العامة للقانون ، يعملان على وجه التعاقب أحدهما شكلي يعتمد على ما يرد في الحكم من وصف صريح أو ضمني للقاعدة ، والآخر موضوعي يشتمل على ثلاثة عناصر هي : (1) خصوصية القاعدة وعمومية المبدأ (2) عدم استقرار القاعدة ودوم المبدأ (3) ارتباط القاعدة بالواقع العملي وترجمة المبدأ للأسس الجوهرية للنظام القانوني في الدولة ، ولهذا فإنه يتميز بالعلو والسمو عن القاعدة .

على إطلاق وصف المبدأ على التاسب ، وذلك كأمر مفروغ منه ومسلم به ولا خلاف عليه⁽⁵²⁾ ناهيك على أن بعض الأحكام لا تتردد في إسباغ وصف المبدأ على التاسب ، من ذلك ما جاء بحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 1996/2/3 في الدعوى الدستورية رقم (33/16 ق) بأنه « يتعمد دوماً أن يكون تقدير الجهة الإدارية لجزاءاتها متوازناً ، قائماً على أسبابها بكل أشطارها ، مبرراً بما يعد حقاً وعدلاً ، فلا يكون شططاً حائلاً دون أداء العاملين لواجباتهم ، ولا لينها أو هونها مؤدياً إلى استهانتهم بها ، بل يكون مجرداً من الميل ، دائراً حول الملاءمة الظاهرة بين خطورة الفعل المعتبر ذنباً إدارياً ، وبين نوع الجزاء ومقداره ، وإلا كان تقديرها انحرافاً بالسلطة التقديرية عن أهدافها ، وعلى ضوء هذه المبادئ ذاتها ، تتحدد دستورية النصوص القانونية التي يسنها المشرع في المجال التأديبي »⁽⁵³⁾.

ولعل هذا ما ألمح إليه الفقيه الفرنسي Debbasch في معرض تقديميه لرسالة دكتوراه الأستاذ Philippe بقوله أن التاسب مبدأ جوهري ملهم ، ليس للإدارة فحسب وإنما لكل نشاط إنساني ، فأي كائن بشري يحسب قبل الإقدام على تصرف ما ، مزايا وعيوب هذا التصرف في ضوء القواعد الأخلاقية والقانونية المفروضة عليه ، وبهذه المثابة فإن التاسب فكرة بدائية واضحة ، ولكن لا يتوافر في شأنه بصريح العبارة مبدأ قانوني عام ، غير أن عدداً من المبادئ الأخرى تقود إليه ،

(52) انظر على سبيل المثال :

- Braibant (G.) : Le principe de proportionnalite, Melanges Waline, T. 2, Paris, L.G.D.J., 1974, P. 297.
- Dreyfus (F.) : Les limitations du pouvoir discretional par l'application du principe de proportionnalite, op. cit., P. 698.
- Philippe (X.) : op. cit., P. 81 ets.

أ.د.سامي جمال الدين ، قضاء الملازمة ، مرجع سابق ، ص218 ، أ.د.جورجي شفيق ساري ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص39 . د.مجدي دسوقي محمود ، المبادئ القضائية مصدر ذاتي للمسؤولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2001 ، ص125 . وكذلك رسالته حول المبادئ العامة للفانون والمشرعية الداخلية للقرار ، مرجع سابق ، ص342 وما بعدها ، أ.د.عادل الطبطبائي ، مقالته السابقة ، ص84 - 85 . د.عبدالفتاح عبدالحليم عبدالبر ، بعض أوجه الطعن في القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، مجلة العلوم الإدارية (يونيه 1996) س38 ، ع1 ، ص63 - 64 .

(53) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة منذ عام 1996 ، ج 1 ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، القاهرة ، ط1996 ، ص23 .

كمبدأ المساواة الذي يفرض تناسبا مطلقا⁽⁵⁴⁾.

وهو ما أوضحه الأستاذ Philippe بقوله إنه على الرغم من عدم وجود مبدأ عام يخص التنساب ، إلا أن هناك تطبيقات دقيقة تتتمي إليه ، مستوحاة بصورة واضحة من مبدأ المساواة ، ويمثل لذلك بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، الذي يتطلب تناسبا بين العبء أو التكليف وبين المقدرة أو الكفاءة ، عند توزيع الأعباء العامة بين المواطنين حيث تكون مقسمة عليهم بما يتناسب ومقدرة كل منهم⁽⁵⁵⁾.

فالتناسب يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة المساواة القانونية ، بما تعنيه من عدم الإخلال في المعاملة بين من تتماثل مراكزهم وظروفهم ، ولهذا لا يحتم مبدأ المساواة في مضمونه خضوع الكافة لمعاملة موحدة لا تتواء فيها ، رغم ما بينهم من اختلاف وتباين في الظروف والأوضاع ، ذلك أن المساواة الحقيقية ليست مساواة حسابية ، تتجاهل ما قد يحيط بكل فرد من ظروف شخصية أو واقعية تتصل بمركزه ، فمثل هذه المساواة هي مساواة صورية ، إذ المساواة الحقيقية هي مساواة قانونية ، تأخذ بالاعتبار التنوع الطبيعي فيما بين الأشخاص ، وفيما بين الواقع ، بحيث يكون للظروف الملائمة لكل منهم أثره في المعاملة القانونية .

وقد أجملت المحكمة الدستورية العليا المصرية المعاني المتقدمة من زاوية دستورية في حكمها الصادر بتاريخ 19/5/1990 في الدعوى الدستورية رقم 9/37 ق بقولها « إن المساواة المنصوص عليها في المادة (40) من الدستور لا تعني أنها مساواة فعلية يتساوى بها المواطنين في الحريات والحقوق أيا كانت مراكزهم القانونية ، بل هي مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتد في أساسها

Debbasch (Ch.) dans la preface a la these de Philippe (X), op. cit., P. 3-4. (54)

Philippe (X.) : op. cit., P. 99 ets. (55)

كما أشار سيادته في موضع آخر (ص 113 وما بعدها) بأن التنساب يجد مكانه أيضا بين المبادئ ذات القيمة الدستورية كتلك المتعلقة بالحريات الأساسية ، حيث تكون الحرية هي القاعدة والقيد هو الاستثناء ، ولا يقبل المجلس الدستوري القيد على الحريات إلا عندما تكون ضرورية لحماية النظام ، مما يلتزم معه المشرع بالتوفيق بين احترام الحرية وحماية النظام ، وهو ما ينطوي ضمنا على مراعاة التنساب بهذا الشأن .

إلى طبيعة الحق الذي يكون محلها ، وما تقتضيه ممارسته من متطلبات))(56).
كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن المقصود بمبدأ
المساواة أمام القانون هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تمثلت مراكزهم
القانونية (57).

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا الليبية في قضائها الدستوري ، حيث قررت
في حكمها الصادر بتاريخ 1972/6/10 في الطعن الدستوري رقم (19/1 ق) بأن
((المساواة التي أرادها الدستور ليست هي عدم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة ، بل
المقصود بها هو عدم التفرقة بين الأفراد جميعاً إذا تمثلت حقوقهم المعتمدة عليها))(58).

وهكذا يمكن القول بأن فكرة التاسب التي ابتدعها القضاء الإداري العربي
والمقارن من خلال دوره الخلاق في إنشاء قواعد القانون الإداري ، ترتد في جذورها
إلى فكرة المساواة القانونية بما تعنيه من حماية قانونية متكافئة في مواجهة التمييز
الذي ينقصه التبرير الموضوعي ، و بما تستهدفه من إعمال التسوية في المعاملة بين
من تمثل مراكزهم وظروفهم (59) مما يسوغ معه التقرير بأن التاسب مبدأ فرعي

(56) المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية التي أصدرتها من يناير 1987 حتى آخر
يونية 1991 ،الجزء الرابع ، ص 256 ، رقم 33 .

(57) حكمها الصادر في الطعن رقم (161/3 ق) بتاريخ 1957/6/29 (مجموعة المبادئ ، س 2 ،
ص 1335) وحكمها الصادر في الطعن رقم (1205/7 ق) بتاريخ 1965/3/21 (مجموعة المبادئ ،
س 10 ، ص 884).

(58) مجلة المحكمة العليا (يوليو 1972) س 8 ، ع 4 ، ص 9 وما بعدها ، ويلاحظ أن هذا الحكم قد صدر
في شأن أحد التشريعات المانعة جزئياً لحق التقاضي ، حيث كان قانون الجامعة الليبية يتضمن نصاً
يمنع الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة من الجامعة بحق الطلبة ، وقد قررت المحكمة العليا عدم
دستورية هذا النص لعمومية حق التقاضي وانصرافه إلى طلبة الجامعة وغيرهم من أفراد المجتمع ، دون
تمييز بينهم في هذا الشأن .

(59) بينت المحكمة الدستورية العليا المصرية مضمون مبدأ المساواة أمام القانون في حكمها الصادر بتاريخ
2005/7/31 في الدعوى الدستورية رقم (153/26 ق) بأنه : « ركيزة أساسية للحقوق والحريات على
اختلافها ، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي ، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز
التي تتال منها أو تقييد ممارستها ، باعتباره وسيلة لنقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها
بين المراكز القانونية المتماثلة » (مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادر في عام

مشتق من مبدأ أعم وأشمل هو مبدأ المساواة أمام القانون⁽⁶⁰⁾ بمفهومه المرن لا الجامد ، الذي يقيم تناسباً معقولاً ممنا ، وليس دقيقاً جاماً ، ويندرج التناسب بهذه المثابة ضمن كتلة قواعد المشروعية الإدارية ، لا بوصفه نصاً قانونياً ، وإنما بحسبانه أحد مكونات نظرية المبادئ العامة للقانون التي تتشكل باستمرار وتساهم في تطوير أحكام القانون الإداري لتضمن مرونته ومسائرته لما يستجد ويحدث في الحياة الإدارية .

(سادسا) رقابة التنااسب بين المشروعية والملاءمة :

يكاد يجمع فقه القانون العام⁽⁶¹⁾ بأن القاعدة العامة في رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة هي رقابة مشروعية في نطاق قضاة الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة كما يطلق عليها في فرنسا ، أي أنها تقصر على فحص مشروعية القرارات الإدارية ، وتقرير موافقتها أو عدم موافقتها لقواعد القانون بالمعنى الواسع ، التي تشكل كتلة المشروعية الإدارية ، وذلك دون أن تمتد هذه الرقابة إلى بحث مدى ملائمة تلك القرارات ، لعدم جواز تدخل القاضي في جوانب الملاءمة المتروكة لمحض تقدير الإدارة .

ومقتضى القاعدة السابقة أنه يجب على القاضي الإداري الامتناع عن مراجعة الإدارة في تقديرها لأهمية وخطورة الحالة الواقعية التي استندت إليها كسبب لقرارها ، ومدى التنااسب بين هذا السبب والإجراء المتخذ على أساسه ، إذ أن القاضي الإداري إذا فعل ذلك ، فإنه يكون قد مارس أحد اختصاصات الإدارة العاملة ويصبح بهذه المثابة رئيساً أعلى للإدارة ، بحسبان أنه يتبع أن تستقل الإدارة بتقدير

2004/2005 ، ج 2 ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، القاهرة 2006 ، ص 423) .

(60) نصت على هذا المبدأ المادة (40) من الدستور المصري الصادر عام 1971 ، والمادة الأولى من قانون تعزيز الحرية في ليبيا رقم (20/1991) باعتباره قانوناً أساسياً .

(61) أ.د. محمد فؤاد منها ، دروس في القانون الإداري ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، بدون دار نشر ، عام 1956/57 ، ص 23 ، أ.د. عبد الفتاح حسن ، قضاة الإلغاء ، مرجع سابق ، ص 357 ، أ.د. محمود حلمي ، القضاة الإداري ، مرجع سابق ، ص 23 ، أ.د. أنور أحمد رسلان ، وسيط القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 206 . د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاة الإداري ، مرجع سابق ، ص 86 ، أ.د. جورجي شفيق ساري ، قواعد وأحكام القضاة الإداري ، مرجع سابق ، ص 59 ، أ.د. محمد عبد الله الحراري ، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، مرجع سابق ، ص 27 .

ملاءمة قرارها دون تعقيب من القضاة ، ومن أهم عناصر هذه الملاءمة - إلى جانب تقدير وجوب التدخل أو الامتناع ، و اختيار وقت التدخل - تقدير الإجراء الذي يتتساب مع خطورة وأهمية السبب⁽⁶²⁾.

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ فالين Waline أن عمل الإدارة يتمثل أساسا في الاختيار بين مجموعة القرارات التي يمكن اتخاذها قانونا ، لتقدر من بينها أكثرها اتفاقا مع متطلبات الصالح العام ، فإذا سمح القاضي لنفسه بمراجعة الإدارة فيما أجرته من تقدير و اختيار ، وإلغاء القرار الذي يرى أنه لا يتحقق معه الصالح العام بدرجة كافية ، فإنه في هذا الفرض ، لا يصبح قاضيا وإنما رئيسا أعلى للإدارة⁽⁶³⁾.

ويعبر جانب من الفقه الإداري عن ذلك بقوله إن القاضي الإداري في دعوى الإلغاء يجب أن يقتصر على فحص مشروعية القرارات الإدارية ، دون التعرض لتقدير ملائمتها⁽⁶⁴⁾ وهذا ما كان يردد مجلس الدولة الفرنسي في قضائه التقليدي بأن ((أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بملاءمة القرار ، لا يمكن لمجلس الدولة مناقشتها في الطعن بمجاوزة السلطة))⁽⁶⁵⁾ وهو ما كانت تجري به أيضا أحكام القضاء الإداري المصري⁽⁶⁶⁾ والليبي⁽⁶⁷⁾.

(62) أ.د. محمد حسنين عبد العال ، فكرة السبب في القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص72 . وكذلك مؤلفه ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط 2/ 1991 ، ص70 .

Waline (M.) : Etendue et limites du contrôle du juge administratif sur les actes de l'administration, E.D.C.E., 1956, P. 27 . (63)

Abuy (J-M.) et Drago (R.) : Traité de contentieux administratif, Paris, 1962, (64)

T. 3., P. 81 .

C.E., 16-2, 1968, Vilain, Rec., P. 118. (65)

(66) انظر على سبيل المثال ، حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 14/4/2001 في الطعن رقم 45/864 ق) ومما جاء فيه : «أن التعيين في الوظائف العامة هو مما تتخصص فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية ... بغير معقب على قراراتها في هذا الشأن طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة» . مجموعة أحكام المحكمة الصادرة سنة 2002/2001 ، المكتب الفني بجامعة قضايا الدولة ، ط 2003 ، ص634 .

(67) انظر على سبيل المثال ، حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم (7/16 ق) بتاريخ 2/5/1964 والذى جاء فيه : «إن رقابة محكمة القضاء الإداري على القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية لا تكون إلا في نطاق بحثها من الناحية القانونية من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقوانين واللوائح ،

ولم يخرج القضاء الإداري على هذه القاعدة حتى وقت قريب نسبيا إلا فيما يخص قرارات الضبط الإداري ، بتصديه منذ زمن غير قصير لفحص ملاءمتها ومدى التاسب الحاصل بين محلها وأسبابها ، كاستثناء من القاعدة العامة في الرقابة التي يباشرها على أعمال الإدراة⁽⁶⁸⁾.

وقد أجهد الفقه نفسه في إيجاد تبرير لهذا الاستثناء ومحاولة التوفيق بينه وبين القاعدة العامة في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة انطلاقا من فهم شائع يرى أن فكرة المشروعية مناقضة لفكرة الملاعنة باعتبار أن السلطة التقديرية للإدارة إنما تعني حرية ملاءمة قراراتها في كل ما يخرج عن نطاق المشروعية ، ولما كانت رقابة القضاء الإداري هي رقابة مشروعية فإنه يتبع أن تقف عند حد المشروعية ، دون أن تتجاوز ذلك إلى إطار الملاعنة المتروكة لمحض تقدير الإدارة⁽⁶⁹⁾.

وقد أوضح الأستاذ ديبسون Dubisson في رسالته⁽⁷⁰⁾ من خلال تحليله لفكري المشروعية والملاعنة ، بأن هاتين الفكرتين ليستا في مسار واحد ، وبالتالي فلا يمكن أن تكونا على طرفي نقىض ، فمشروعية تصرف ما ، تقاس بمدى التزامه بقواعد القانون ، ومن ثم فإن فكرة المشروعية مستمدۃ من النظام القانوني ، أما ملاءمة تصرف معين فهي فكرة مادية أو عملية ، ينظر فيها إلى مدى موافقة هذا التصرف لمركز معين أو حالة معينة ، في ضوء ما يحيط بهذا المركز من اعتبارات الزمان والمكان والظروف الملائبة ، فمشروعية الإجراء تتحدد بقيمة القانونية إزاء قواعد ملزمة ، أما ملاءمة هذا الإجراء فتتمثل في موافقته مع ما يتمتع به من قيمة فنية أو واقعية حيال بعض القواعد غير الملزمة ، والتي قد تكون جديرة بالاحترام .

ولا تمتد إلى التقدير الموضوعي لأن المحكمة ليست هيئۃ استئنافية لمجلس التأديب في الجانب الموضوعي من القرارات التي يصدرها وإنما هي أداة رقابة[»] . المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا في عشر سنوات 1974/64 للأستاذ عمر عمرو ، ج 1 ، ص 89 ، رقم 71 .

(68) أ.د. محمد حسين عبدالعال ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ، مرجع سابق ، ص 71 .
د. عصام عبدالوهاب البرزنجي ، السلطة التقديرية للإدارة ، مرجع سابق ، ص 121 .

(69) انظر في عرض موقف الفقه بهذا الشأن ونقده أ.د. رمضان محمد بطیخ ، الاتجاهات المتطرفة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية ، مرجع سابق ، ص 176 وما بعدها .

Dubisson (M.) : La distinction entre la legalite et l'opportunité dans la theorie du recours pour excess de pouvoir, These Paris, L.G.D.J., 1958, P. 35 ets. (70)

وخلص الأستاذ ديبسون بذلك إلى التقرير - وبحق - بأن المشروعية والملاءمة ليستا فكرتين متناقضتين فالمشروعية نقىضها عدم المشروعية كما أن نقىض الملاءمة هو عدم الملاءمة فإذا كانت مشروعية القرار يمكن تقديرها والبحث فيها على أساس من قواعد المشروعية ، فإن تقدير ملائمة هذا القرار لا يمكن أن يتم إلا في ضوء مجموعة من العوامل المتميزة عن فكرة المشروعية ، ولذا قد تكون هناك قرارات مشروعة ولكنها غير ملائمة ، كما قد تكون هناك قرارات غير مشروعة ولكنها ملائمة ، ومن مقتضى ذلك فإنه لا يوجد ثمة ما يمنع من الجمع بين اعتبارات المشروعية واعتبارات الملاءمة في قرار واحد لكونهما غير متعارضتين⁽⁷¹⁾.

وتشيا مع هذا الفهم نوه الأستاذ فالين Waline إلى ضرورة التخلص عن القول بأن القاضي الإداري في دعوى الإلقاء يراقب المشروعية دون الملاءمة ، مما قد يستفاد منه وجود تعارض بين هاتين الفكرتين ، والاستعاضة عن ذلك بالقول ، إن القاضي الإداري يراقب المشروعية ، وهو ما قد يدفعه في بعض الأحوال إلى أن يراقب الملاءمة كذلك ، عندما تكون شرطاً لهذه المشروعية⁽⁷²⁾.

ويبيّن العميد فيدل Vedel الكيفية التي تجعل من الملاءمة شرطاً للمشروعية في حالة الضبط الإداري بقوله ، إن إجراءات الضبط باعتبارها تمس الحريات العامة لا تكون مشروعة إلا إذا كانت ضرورية لحماية النظام ، أي ملائمة ، ومن ثم فإن القاضي الإداري عندما يتحقق من قيام هذه الضرورة ، فإنه يتعرض للملاءمة حتماً ، وذلك دون أن يتجاوز حدود اختصاصه في الرقابة على المشروعية ، لأن الملاءمة في هذه الحالة تصبح شرطاً للمشروعية⁽⁷³⁾.

ويتبّع من ذلك أنه قد أمكن إدخال بعض عناصر الملاءمة ، التي تخرج أصلاً عن حدود رقابة القضاء الإداري ، ضمن شروط مشروعية القرار الإداري ، ليس بفعل المشرع ، وإنما بفعل القضاء ، وذلك من خلال سلطته الخلاقة في إنشاء

Ibid., P. 59. (71)

Waline (M.) : op. cit., P. 27 ets. (72)

Vedel (G.) : Essai sur la nation de cause en droit administratif Francaise, These (73)
Toulouse, Sirey 1934, P. 214.

القواعد القانونية ، بوصفه مصدرا رسميا لقواعد المشروعية الإدارية⁽⁷⁴⁾ الأمر الذي يسوغ معه القول - مع الأستاذ لوباردير - بأنه إلى جوار السلطة المقيدة للإدارة بواسطة المشرع ، توجد أيضا سلطة مقيدة للإدارة بواسطة القضاء ، وهي التي تكمن فيها أساسا رقابته على بعض عناصر الملاعنة⁽⁷⁵⁾ .

ويظهر من خلال ذلك أن الحدود الفاصلة بين نطاق المشروعية ، ونطاق الملاعنة ، ليست ثابتة وإنما هي متحركة⁽⁷⁶⁾ ، تدفعها القوة الديناميكية التي يتسم بها القضاء الإداري ، بفعل مرونته واستجابته السريعة لمتطلبات الحياة الإدارية بما فيها من مستجدات وتطورات ، وهو ما عبر عنه البعض⁽⁷⁷⁾ بقوله إن رقابة قاضي الإلغاء في حالة مد ، تقابلها حالة جزر للسلطة التقديرية لرجل الإدارة .

ولما كان التاسب ، هو أحد جوانب الملاعنة في القرار الإداري ، والتي تتمثل في تقدير وجوب التدخل أو الامتناع ، واختيار وقت هذا التدخل ، وأخيرا تقدير الإجراء الذي يتاسب مع خطورة وأهمية السبب فإن التاسب بهذه المثابة ، يكون واحدا من الجوانب المذكورة التي تقوم عليها الملاعنة ، والذي أدمج عن طريق القضاء في نطاق المشروعية، وذلك لتحقيق نقطة التوازن بين اعتبارات فاعلية الإدارة من جهة ، وبين مقتضيات ضمان حقوق الأفراد من جهة أخرى .

وهكذا تم إلحاقي التاسب ، الذي يعد أحد جوانب الملاعنة ، بنطاق

(74) قارن مع ذلك أ.د. رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق ، ص183 وما بعدها ، حيث يرفض سيادته اعتبار الملاعنة شرطا من شروط المشروعية في هذه الحالة - على الرغم من اعترافه بالدور الخلاق للقضاء الإداري في إنشاء القواعد القانونية ، وذلك بمقوله أن القاعدة التي تم الاستناد عليها في ذلك لم تكن قد ولدت بعد لحظة الفصل في النزاع الذي صدرت من أجله ، مما يختلف معه الأساس في اعتبارها شرطا للمشروعية بهذا الشأن ، وينتهي سيادته إلى الإقرار بحق القضاء الإداري في ممارسة رقابته على الملاعنة ، لا باعتبارها شرطا للمشروعية وإنما تبعا للسياسة القضائية التي ينتهجها بحسب تطور رقابته على أعمال الإدارة للحد من سلطتها التقديرية

(75) De Laubadere (A.) : Traite droit administratif , Paris, 1988, P. 255, ets.

(76) د. محمود سلامة جبر ، الرقابة على تكييف الواقع في قضاء الإلغاء ، مجلة إدارة قضايا الحكومة (أكتوبر/ديسمبر 1984) س28 ، ع4 ، ص132 .

(77) أ.محمد محمد متولي صبحي ، حدود رقابة قضاء الإلغاء ، مجلة إدارة قضايا الحكومة (ابريل/يونيو 1974) س18 ، ع2 ، ص374 .

المشروعية ، كشرط من شروط مشروعية القرار الإداري ، ومن ثم خضوعه لرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، وتغيرت بذلك الصيغة التي درج عليها مجلس الدولة الفرنسي في قضاكه التقليدي ، إذ بعد أن كانت تشير في مضمونها إلى أن تقدير الإدارة للواقع ، لا يمكن لمجلس الدولة مناقشتها في الطعن بمحاوزة السلطة ، طالما لم يكن مبنياً على وقائع غير صحيحة ، أو يرتكز على خطأ في القانون ، أو معيناً بإساءة استعمال السلطة ، أضافت إلى ذلك عنصراً جديداً يتعلق بما نحن بصدده ، قائلة « أو لم يكن مشوباً بخطأ ظاهر » وأصبحت هذه هي الصيغة الجديدة التي يجري بها القضاء الحديث لمجلس الدولة الفرنسي⁽⁷⁸⁾. وقد تضمنَت هذه الصيغة عيوب المشروعية المعهودة في القرارات الإدارية ، وأضافت إليها عيباً جديداً لم يكن معروفاً من قبل وهو الخطأ الظاهر ، باعتباره الأداة الفنية التي اتخذها مجلس الدولة كوسيلة لإعمال رقابته على التاسب في عديد من مجالات النشاط الإداري ، وذلك برهنه مشروعية القرار الإداري بألا يكون مشوباً بخطأ ظاهر في التقدير⁽⁷⁹⁾.

وخلالَة ما تقدم أن التاسب ، قد ولد من رحم الملاعنة ، باعتبار أن التاسب أحد جوانب الملاعنة وتم إدخاله في نطاق المشروعية بفعل السلطة الخلاقة المعترف بها للقضاء الإداري في إنشاء القواعد القانونية ، حتى أصبحى من المستقر عليه في القضاء الإداري الفرنسي ، أن مشروعية القرار الإداري مرهونة بخلوه من تفاوت صارخ بين المصالح المتعارضة والحلولة دون وقوعه في شأنية

(78) أ.د. رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق ، ص 235 ، أ.أمين محمد حسن ، المشروعية الإدارية وحدود رقابة الملاعنة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة (يناير/مارس 1984) س 28 ، ع 1 ، ص 115 .

(79) يلاحظ أن الخطأ الظاهر كأدلة للرقابة القضائية له ثلاثة أوضاع يستخدم من خلالها في أحکام مجلس الدولة الفرنسي على المنازعات الإدارية وهي : (1) كعامل مساعد لبسط القاضي رقابته على المسائل التي يتضمن تكييفها تقديرات فنية أو علمية فيما يطلق عليه « الخطأ الظاهر في التكيف ». (2) كأدلة يستعين بها القاضي في تقييم التقدير الإداري للواقع في ذاته ، حالة عدم وجود نص يحكم هذا التقدير أو حتى حالة وجود نص ولكنه غامض أو غير محدد ، فيما يسمى « الخطأ الظاهر في التقييم ». (3) كوسيلة يتحقق بها القاضي من مدى تاسب مضمون أو محل القرار الإداري مع الواقع الذي يقوم عليها هذا القرار ، فيما يعرف برقابة التاسب . (راجع في تفصيل ذلك أ.د. رمضان محمد بطيخ ، الاتجاهات المتطرفة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدراة التقديرية ، مرجع سابق ، ص 238) .

الخطأ الظاهر في التقدير⁽⁸⁰⁾ وهي الأدوات الفنية التي يتوسل بها في ممارسة رقابته على التاسب ، وبالتالي فإننا لا نتردد في التقرير بانتماء رقابة التاسب في القانون الإداري ، إلى رقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، ليضع بذلك حداً جديداً للسلطة التقديرية للإدارة في جانب من جوانب الملاعنة المتروكة لمحض تقديرها ، ويرسم لها التقدير دائرة داخل إطار القانون ، يحد بها التقديرات المفرطة أو المغالى فيها ، حتى لا تحول تلك السلطة ، من سلطة تقديرية إلى سلطة مطلقة أو تحكمية ، فالقاضي الإداري بهذا الحد الجديد لا يرفض التقدير الإداري ، ولكنه يمنع اتسامه بالتحكم والهوى ، إذ أن الديناميكية التي تتصرف بها السلطة التقديرية للإدارة ، تتطلب رقابة ديناميكية أيضاً ، لتكون رقابة حقيقة وفاعلة وهذا ما تجسده الرقابة على التاسب ، وهو ما سوف يتضح لنا بصورة جلية من خلال بيان الملامح العامة لنظريتي الخطأ الظاهر في التقدير والموازنة بين المنافع والمضار باعتبارهما الأداتين الفيتين لممارسة الرقابة القضائية على التاسب في القرار الإداري .

(80) يشير الأستاذ فيليب إلى أن رقابة الخطأ الظاهر في التقدير هي التعبير عن رقابة التاسب في شكلها السلبي الأكثر مرونة ، أي التباين الظاهر .

المبحث الثاني نظريّة الخطأ الظاهري في التقدير

(أولاً) ماهيّة الخطأ الظاهري في التقدير :

يتخذ مجلس الدولة الفرنسي من نظرية الخطأ الظاهري (L'erreur Manifeste) أو الغلط البين كما يطلق عليها جانب من الفقه الإداري⁽⁸¹⁾ عنصراً أساسياً من عناصر الرقابة القضائية التي يباشرها على القرارات الإدارية وذلك كوسيلة لتجنب التعسف الذي قد ينشأ عن استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية⁽⁸²⁾ وأصبحت بذلك نظرية عامة في الرقابة على مختلف الأعمال القانونية التي تجريها الإدارة بناءً على سلطتها التقديرية، بعد أن اتسع نطاقها وامتد بها إلى المجال التأديبي منذ عام 1978⁽⁸³⁾.

فما هو مفهوم الخطأ الظاهري؟ وكيف تتحقق به الرقابة على التاسب في القرار الإداري؟ للخطأ في اللغة العربية معان١ متعددة ، منها : أنه ضد الصواب ، أو الحيدة عنه ، أو من أراد الصواب فذهب إلى غيره ، وقد يردد به من سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً ، والخطأ من تعمد ما لا ينبغي ، ولهذا فقد يأتي بمعنى الذنب⁽⁸⁴⁾.

(81) يلاحظ أن أول من عرض لهذه النظرية في الفقه العربي أستاذنا الدكتور يحيى الجمل ، في مقالته : رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الغلط البين للإدارة في تكييف الواقع ، مجلة القانون والاقتصاد ، س 41 ، ع 405 وما بعدها . وهو يستخدم تعابير الغلط البين ، ويجاريه في ذلك د. محمود سلامة جبر ، رسالته السابقة ، ومن جانبنا نفضل استخدام تعابير الخطأ الظاهري ، لما قد يثيره تعابير الغلط البين من خلط مع نظرية الغلط في القانون المدني ، وحتى يكون لنظريات القانون الإداري ، استقلاليتها وذاتيتها الخاصة .

De Laubadere (A.) : Traite de droit administratif, Paris, L.G.D.J. 10 (82)
ed. 1988,
P. 546

Auby (J.M.) : Le controle judictionnel du degré de gravité d'une sanction (83)
disciplinaire, note sur C.E. 9 Jun 1978 Lebon, R.D.P., 1-1979, P. 227

(84) قاموس لسان العرب لأبن منظور ، ص 192 ، قاموس المنجد في اللغة والإعلام ، سبق ذكره ، ص 186

والخطأ في الاصطلاح العلمي هو ، مخالفة قاعدة أو نظام كان الواجب احترامه ، ومنه مخالفة القواعد النحوية والرياضية ، والأخلاقية والجمالية ، ويتضمن لفظ الخطأ في ذهن من يستعمله ثبوت قيمة للمعيار الذي خولف⁽⁸⁵⁾.

أما الخطأ في الاصطلاح القانوني بوجه عام ، فهو إخلال بالالتزام قانوني⁽⁸⁶⁾، ويتحقق الخطأ في القرارات الإدارية بصفة عامة إذا كان القرار مشوباً بعيوب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية⁽⁸⁷⁾.

هذا عن تعبير الخطأ عموماً ، أما لفظ الظاهر المقرن به ، فهو في اللغة العربية من ظهر ظهوراً ، أي بُرِزَ بعد الخفاء ، وأظهر الشيء ، بينه ، وأظهره على السر ، أطْلَعَهُ عَلَيْهِ ، والظاهر خلاف الباطن ، وظاهر البلد ، خارجه ، وظاهر الجبل ، أعلىه ، والظاهر من العيون ، الجاحظة⁽⁸⁸⁾.

وهي ذات المعاني تقريباً التي تشير إليها أيضاً قواميس اللغة الفرنسية في تعريفها لتعبير (Erreur Manifeste) أنه غلط أو خطأ واضح أو بين⁽⁸⁹⁾ ، حيث ينصرف لفظ (Erreur) إلى الغلط أو الخطأ أو الضلال ، كما ينصرف لفظ (Manifeste) إلى ظاهر أو واضح أو جلي أو بين⁽⁹⁰⁾.

ولم تورد أحکام مجلس الدولة الفرنسي تعريفاً للخطأ الظاهر ، واكتفت بالإشارة إلى الفكرة التي يقوم عليها ، بتردید بعض عبارات أصبحت شبه مستقرة، مفادها أن تقدير الإدارة في هذا الشأن أو ذاك ، لا يكون خاضعاً لرقابة القاضي الإداري إلا إذا

(85) المعجم الفلسفى ، مجمع اللغة العربية بمصر ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأмирية ، القاهرة 1979 ، ص 80 .

(86) أ.د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، ج 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ب.ت. ، ص 778 .

(87) د. حمدي حسن الحلفاوي ، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة 2001 ، ص 25 .

(88) المنجد في اللغة والإعلام ، سبق ذكره ، ص 482 .

(89) القاموس القانوني (فرنسي - عربي) للأستاذة إبراهيم نجار ، أحمد زكي بدوي ، يوسف شلا ، مكتبة لبنان ، بيروت ط/2 1988 ، ص 126 . وهو يحدد معنى هذا التعبير بأنه نظرية قانونية تتناول الرقابة التي يمارسها القاضي على سلطة الإدارة التقديرية لما يعتبره بمثابة أخطاء فاحشة .

(90) قاموس المنهل (فرنسي - عربي) سبقت الإشارة إليه ، ص 405 ، 641 .

قام على وقائع مادية غير موجودة ، أو شابه خطأ في القانون ، أو انحراف في السلطة ، أو بني على غلط بين أو خطأ ظاهر ، وذلك دون أي محاولة مباشرة من المجلس ، لتحديد ماهية الخطأ الظاهر⁽⁹¹⁾.

وبناء على ذلك تصدى الفقه الإداري لتعريف الخطأ الظاهر ، فعرفه الأستاذان أوبى ودراجو (Auby et Drago) بأنه « الخطأ الواضح أو الجسيم بل والخطير الذي يكون مرئيا حتى بالنسبة لغير المتخصصين من رجال القانون »⁽⁹²⁾ كما ذهب الأستاذان فيدل وديفولفيه (Vedel et Delvolve) إلى تعريفه بأنه : « الخطأ الذي يقفز أمامنا بحيث يمكن ملاحظته بمجرد النظر إليه ، ومن أول وهلة ، دون نية حاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة في اكتشافه »⁽⁹³⁾.

ويلاحظ أن هذين التعريفين قد اعتمدما على المعنى اللغوي كأساس لتعريف الخطأ الظاهر كما أنهما قد عانيا بإبراز صفات هذا الخطأ دون التمعن في مضمونه وفحواه ، لهذا اتجه جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى التأكيد على الطابع الموضوعي في تعريف الخطأ الظاهر ، حيث ذهب مفوض الحكومة الأستاذ Baudouin في تقريره المقدم في قضية Sieur Guye إلى القول بأنه : « لا ينبغي البحث عن معيار الخطأ الظاهر ، في مدى هذا الخطأ أو في خطورته ، بل ولا حتى في كونه حدثا بارزا ، وإنما يجب أن يجري البحث عن هذا المعيار في إطار درجة عدم الانضباط وعدم الكفاية بالنسبة للعوامل الأخرى التي كانت تحت نظر الإدارة عند إجراء تقديرها »⁽⁹⁴⁾.

وهذا التعريف لم يسلم من النقد ، إذ أنه قد جعل خاصية الخلل في التقدير

(91) د.ثروت عبدالعال ، رسالته السابقة ، ص364 ، أ.محمد متولي صبحي ، حدود رقابة قضاء الإلغاء ، مجلة إدارة قضايا الحكومة (1974) س18 ع2 ص403،404.

Auby et Drago : Traite de contentieux administratif, 2 Vol, L.G.D.J. 1975, (92)
Paris, P. 394.

Vedel (G.) et Delvolve (P.) : Droit administratif, Paris, P.U.F., 1980, P. 800. (93)

Baudouin Concl. Sous L'affair Guye, C.E.6 Novembre 1970, R.D.P. (94)
1971, P. 517.

لازمة وكافية للخطأ الظاهر ، دون أن يعيّر أي اعتبار للخصائص الأخرى ، لا سيما خاصية درجة هذا الخلل ومداه ، وهو ما يعيّبه⁽⁹⁵⁾.

وقد اتجه جانب أخير من الفقه إلى صياغة تعريف للخطأ الظاهر يتسم بالمرونة والموضوعية ، حيث عرفه البعض بأنه « الخطأ الذي يرى فيه القاضي من خلال بحثه لملف الدعوى ولمختلف الظروف التي جرى فيها هذا التقدير ، تجاوزاً لحدود المعقولية ، ووضوحاً لدرجة البداهة »⁽⁹⁶⁾ كما عرفه البعض الآخر بأنه : « الخطأ الذي يبلغ حداً من الجسامنة ، بحيث لا يتسع القاضي أن يتعرف عليه إلا بعد البحث الشامل لمختلف الظروف التي جرى فيها هذا التقدير »⁽⁹⁷⁾ أو هو « العيب الذي يشوب تكيف الإدارة ، وتقديرها للواقع المتخذ كسبب للقرار الإداري ، ويبدو بينا وجسيماً ، على نحو يتعارض مع الفطرة السليمة ، وتجاوز به الإدارة حدود المعقول في الحكم الذي تحمله على الواقع ، ويكون سبباً لإلغاء قرارها المشوب بهذا العيب »⁽⁹⁸⁾.

فالخطأ الظاهر بهذه المثابة ، هو الأداة الفنية التي يتولى بها القضاء الإداري في ممارسة رقابته على السلطة التقديرية للإدارة ، فيما يتعلق بعنصرى السبب والمحل في القرار الإداري ، بحيث إذا جاء تقدير الإدارة - بمراعاة مختلف الظروف - واضح الاختلال ومتجاوزاً للحد المعقول ، كان مشوباً بخطأً ظاهر في التقدير .

والبادي مما تقدم أن نظرية الخطأ الظاهر ، هي إحدى الوسائل الفنية لمباشرة

(95) أ.د. يحيى الجمل ، مقالته السابقة ، ص 443 ، د. محمود سلامه جبر ، رسالته السابقة ، ص 87 ، درساً عبدالله حجازي ، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه = حقوق القاهرة 2001 ، ص 191.

(96) أ.د. رمضان بطيخ ، المرجع السابق ، ص 232 .

(97) د. ثروت عبد العال ، رسالته السابقة ، ص 370 .

(98) د. محمود جبر ، رسالته السابقة ، ص 89 .

وانظر كذلك :

De Laubadere (A.), Venezia (J.C.), Gaudement (Y.): Manuel droit administratif, L.G.D.J., 15 ed. 1995, P. 126

حيث جاء فيه أن الخطأ الظاهر ينصب على تقدير الأسباب ولا ينجم عنه الإلغاء إلا إذا كان جسيماً.

القضاء الإداري رقابته على التناسب في مجال التأديب ، والتي ابتكرها مجلس الدولة الفرنسي ، لمواجهة حالات الاختلال الواضح في التقدير الذي تمارسه الإدارة في مختلف مجالات نشاطها الإداري . فقد ذهب الأستاذ شانتي Chanta إلى أن نظرية الخطأ الظاهر تتصل بمجال الملاعنة ، حيث تتصب الرقابة التي تجسدها على ملاءمة التقدير الإداري ، ومن ثم فإنه يمكن إسناد الخطأ الظاهر إلى مبدأ التناسب⁽⁹⁹⁾ الذي يقتضي ألا يكون تقدير الإدارة لأهمية الواقع والإجراء المتخذ على أساسها مشوبا بتباين شديد يخرج تقديرها عن حدود المعقول ، إذ أن الخطأ الظاهر لا يثور إلا إذا كان تقدير الإدارة مشوبا باختلال جسيم⁽¹⁰⁰⁾ بين سبب العمل الإداري ومحله فإذا كان من الجائز للإدارة أن تخطئ في ممارسة سلطتها التقديرية ، فإنه من غير الجائز أن يكون هذا الخطأ ظاهرا ينم عن سوء تقدير واضح أو إهمال فادح أو رعونة بالغة ، الأمر الذي تأبه الفطرة السليمة والعقل الرشيد ، مما لا يمكن معه للقاضي التغاضي عنه أو التهاون فيه .

فالخطأ الظاهر في التقدير يجيز للقاضي الإداري التأكد من أن القرار المتخذ لا يحتوي عبر الروابط بين جوانبه التقديرية ، عن تباين أو خلل شديد، يمكن أن يتبيّنه شخص متوسط الذكاء ، فهو ينصب على تقدير وقائع القرار ، أو بعبارة أخرى مطابقة موجبات الواقع إلى أسباب القانون ، وهذا يشمل محل القرار ، ولكن أيضاً واحتماليًا غايته عندما تنص على ذلك قاعدة القانون ، غير أنه ليست الملاعنة أو المطابقة هي التي تفتح باب رقابة الخطأ الظاهر ، وإنما التباين والاختلال بين الموقف الفعلي ومبررات القرار ، ومن ثم فإن رقابة الخطأ الظاهر في التقدير هي التعبير عن رقابة التناسب في شكلها السلبي الأكثر مرونة ، أي التباين الظاهر⁽¹⁰¹⁾، فالخطأ الظاهر بمثابة الميزان في رقابة التناسب على السلطة التقديرية للإدارة .

Braibant (G.) : Le Principe de proportionnalite, Melanges offertes a Waline, (99)
L.G.D.J., 1975, PP. 302-304.

Ktistaki (S.) : L'evolution du controle juridictionnel des motifs de l'acte administratif, L.G.D.J., 1991 , P.120 ets. (100)

philippe (X.) : op. cit., P. 166. (101)

وقد امتدت تطبيقات هذه النظرية ، كأداة فنية للرقابة القضائية على التناسب في أحدث تطوراتها إلى الرقابة على تقديرات السلطات التأديبية للعقوبة التأديبية من حيث نوعها ومقدارها ، مقارنة بجسامه وخطورة الجريمة التأديبية ، بحيث إذا جاء هذا التقدير مشوباً بخلل واضح ، أو مجافيلاً للحد المعقول ، كان مخالفًا لمبدأ التنااسب ، وبات غير مشروع ، لاتسامه بخطأً ظاهر في التقدير .

وهكذا يمكن القول بأن نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ، التي اتخذها مجلس الدولة الفرنسي كأداة فنية يتوصل بها في بسط رقابته على التنااسب في القرار الإداري ، يتسع نطاق تطبيقها إلى ميادين مختلفة من النشاط الإداري ، كالتجميع الزراعي ، والتدخلات الاقتصادية ، وترخيص البناء وممثلي العمال ، والمسائل الفنية والعلمية ، وتقدير كفاية الموظفين ، والتأديب ، وغيرها من أوجه النشاط الإداري⁽¹⁰²⁾.

(ثانياً) خصائص الخطأ الظاهر في التقدير :

يستخدم القضاء الإداري العربي والمقارن ، نظرية الخطأ الظاهر في التقدير كأحد أنماط الرقابة القضائية على جوانب التقدير الإداري ، ابتعاده تقييم هذا التقدير ، ووضع حد للتحكم في إجرائه ، قوامه ألا يكون ذلك التقدير مشوباً بخطأً ظاهر .

ومفاد ذلك ، أن سلامة تقدير السلطة الإدارية ، مرهون بأن لا يكون هذا التقدير مغالياً فيه وظاهر الخطأ ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا جاء ذلك التقدير غير مشوب بدرجة واضحة من التفاوت الصارخ أو الجسيم ، وهاتين السمتين الواضح والتفاوت الصارخ أو الجسيم ، هما خاصيتان نظرية الخطأ الظاهر .

(102) انظر لمزيد من التفصيل د. محمود سلام جبر ، رسالته السابقة ، ص 269 وما بعدها ، وكذلك أ.د. رمضان محمد بطيخ ، حيث يقول سعادته بأن لرقابة الخطأ الظاهر في التقدير ثلاثة مستويات ، المستوى الأول خاص بالأخطاء التي تقع في تقييم الواقع ذاتها أو في وصفها القانوني إذا لم تكن هناك نصوص واضحة أو محددة ، أما المستوى الثاني فهو رقابة الخطأ الظاهر في التقدير على التكيف القانوني للواقع ، وذلك عندما تكون هناك نصوص قانونية واضحة ومحددة ، ولكن لأسباب فنية يصعب إعمال الرقابة العادية في خصوصيتها ، كما هو الحال في منازعات رخص البناء ، والمستوى الأخير من رقابة الخطأ الظاهر في التقدير هو الذي ينصب على التنااسب بين سبب القرار ومحله ، كما في مجال التأديب . (راجع مؤلفه الاتجاهات المتطرفة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 235 وما بعدها خصوصاً ص 290) .

بيد أنه قبل إيضاح ذلك ، ينبغي علينا التتويه إلى استبعاد بعض التعبيرات القانونية التي قد تختلط بتعبير الخطأ الظاهر ، وذلك دفعا لأي لبس بهذا الصدد .

■ الخطأ المادي :

وهو الخطأ الذي لا ينصب على أركان أو عناصر العمل القانوني ، ولا يؤثر على كيانه ، وبالتالي فإنه لا يترب عليه أي بطلان⁽¹⁰³⁾ ، ويجوز تصحيحه بإجراء لاحق ، كالأخطاء الحسابية أو الكتابية التي قد ترد في الأعمال القانونية عموما ، مثل الخطأ في رقم الدعوى أو رقم المادة⁽¹⁰⁴⁾ وكذلك أخطاء السهو ، وأغلاط القلم أو الطباعة⁽¹⁰⁵⁾ وقد تكفل المشرع بالنص في قانون المرافعات ، على جواز تصحيح هذه الأخطاء فيما يتعلق بالأحكام القضائية وفقا للمادة (191) من قانون المرافعات المصري التي تقابلها المادة (290) من قانون المرافعات الليبي ، وهو ما تجري به أحكام القضاء عموما⁽¹⁰⁶⁾ .

■ الخطأ في القانون :

الخطأ في القانون صورة من صور مخالفة القانون ، ويتحقق بأن تطبق الإدارة القاعدة القانونية تطبيقا خاطئا ، سواء أكانت تلك القاعدة واضحة المعنى ، أم كان ذلك نتيجة تفسير خاطئ لها⁽¹⁰⁷⁾ ، يستوي أن يكون هذا التفسير متعلقا بنص

(103) انظر في هذا المعنى حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 19/4/1972 في الطعن رقم (34/ق) ، المجموعة س 23 ، ص 724 .

(104) انظر حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في الطعن الإداري رقم (16/23 ق) بتاريخ 14/6/1970 ونما جاء فيه : «أن القاضي غير ملزم بذكر المادة التي طبقها على واقعة النزاع ما دام حكمه موافقا لحكم القانون في الدعوى ، وأن عدم ذكر رقم المادة المطبقة أو الخطأ في رقمها لا يعيق الحكم ». المجموعة المفهرسة لكافة مبادئ المحكمة العليا في عشر سنوات 1964 / 1974 للأستاذ عمر عمرو ، ج 1 ، المبادئ الإدارية والدستورية ، ص 83 ، رقم 66 .

(105) أ.د.أحمد ماهر زغلول ، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها ، بدون دار نشر ، القاهرة 1993 ، ص 152 وما بعدها .

(106) انظر على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في الطعن رقم (28/1523 ق) بتاريخ 10/11/1984 الذي جاء فيه أن : «(اختلاف الاسم بين شهادة الميلاد والشهادة الابتدائية ، خطأ مادي واجب التصحح ، طالما لم تجحد الجهة الإدارية أن المطعون ضده هو ذات الشخص صاحب المستدين) ». مجموعة المبادئ ، س 30 ، ع 1 ، ص 40 ، رقم 9 .

(107) أ.د.عبدالفتاح حسن ، القضاء الإداري ، ج 1 ، قضاء الإلغاء ، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة 1978

قانوني أو لائحي أو بقرارات أو تعليمات إدارية .

والخطأ في القانون بالمعنى المتقدم يختلف عن مخالفة القانون ، حيث تصرف مخالفة القانون إلى المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية ، بتكرر الإدارة لها وتجاهلها كلياً أو جزئياً⁽¹⁰⁸⁾ ، بينما ينصرف الخطأ في القانون إلى العيب الذي يشوب استدلال الإدارة عند اتخاذ قرارها ، وتتصب رقابة القضاء في هذه الحالة على أسباب القرار وليس على مضمونه ، كما هو الشأن في مخالفة القانون⁽¹⁰⁹⁾ .

وباستبعاد هذه التعبيرات من دائرة نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ، نأتي إلى بيان خصائص الخطأ الظاهر في التقدير فيما يلي :

1. خاصية التفاوت الصارخ أو الجسيم :

يتتحقق التفاوت الصارخ كلما انتفى التوافق أو التوازن أو التعادل بين عناصر التقدير في العمل القانوني العام ، وهو ما يقود إلى عدم التاسب ، غير أن ذلك لا يعني لزوم تحقق التوافق التام أو الكامل ، إذ أن هناك قدراً من التفاوت مسموح به ، وهو القدر الذي لا يكون صارخاً أو جسيماً ، وإذا كان الحكم على مدى جسامته هذا التفاوت ، مما قد يختلف حوله الرأي ، فإن المعيار المجرد الذي يعتمد القاضي سيحول دون التحكم بهذا الصدد .

فخاصية التفاوت الصارخ أو الجسيم تتجسد في بلوغ الخطأ في التقدير أو عدم التاسب درجة من الجسامنة تفوق درجة الخطأ البسيط الذي يمكن التغاضي عنه⁽¹¹⁰⁾ أي أن يصل التفاوت في التقدير درجة غير عادية يمكن أن يتبيّنها شخص متوسط الذكاء .

والتفاوت الصارخ أو الجسيم بهذه المثابة ، يتمثل في مدى الخلل والبالغة في التقدير الإداري ، وحجم عدم التكافؤ ومحاوزة حدود المعقول في العمل القانوني العام

ص 351 .

(108) أ.د. سليمان محمد الطماوي ، *الوجيز في القضاء الإداري* ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 ، ص 451 .

(109) د. محمود سلامة جبر ، رسالته السابقة ، ص 104 .

(110) د. محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 118 .

ويكون التفاوت الصارخ أو الجسيم بذلك ، خاصية ملزمة للخطأ الظاهر في التقدير بحسبان أن هذا الخطأ يجسد وضع استثنائي غير عادي ، يتبعين أن يتسم التفاوت فيه بقدر من الجساممة يجعله صارخا ، وينأى به عن حدود المعقول ، وهو ما تأباه الفطرة السليمة .

وإضاحا لهذه الخاصية نمثل لها بما سبق أن اقترحه مفوض الحكومة الأستاذ M.Kahn في تقريره المتعلق بقضية الآنسة Chevreau من إجراء تقسيم بين الأخطاء التأديبية الجسيمة ، والأخطاء التأديبية البسيطة ، وارتتأي أن الأخطاء من النوع الأول فقط ، هي التي يمكن أن تبرر عقوبة خطيرة للغاية - وهي الفصل من الخدمة ، وطالب بناء على ذلك مجلس الدولة أن يطبق نظرية الخطأ الظاهر في التقدير على هذه القضية ، لمقاومة عدم التنااسب الواضح بين عقوبة خطيرة للغاية - وهي الفصل من الخدمة - وبين خطأ تأديبي بسيط يتمثل في عدم قيام المدعية - بوصفها مريضة - بالعناية الالزمه لأحد المرضى ... وأضاف قائلا إنه إذا كان من غير العدل توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم لفعل لا يبرر بطبيعته توقيع أي عقوبة ، فإنه يكون من غير العدل أيضا توقيع عقوبة الفصل من الخدمة لمجرد ارتكاب الموظف لخطأ طفيف أو عرضي ، لما يتسم به ذلك من تفاوت غير مقبول⁽¹¹¹⁾.

2. خاصية الظهور والوضوح :

وخاصية الظهور والوضوح في نظرية الخطأ الظاهر ، ولئن كان يمكن أن تغنى عنها في بعض الأحوال خاصية التفاوت الجسيم أو الصارخ ، بحيث تعتبر الجساممة في تفاوت التقدير الإداري ، كافية وحدها للدلالة على وقوع خطأ ظاهر في التقدير ، إلا أن خاصية الظهور والوضوح قد تساعد القاضي على اكتشاف تلك الجساممة من أول وهلة ، وسرعة التوصل إلى أن هناك تباين أو تفاوت أو عدم تنااسب في التقدير⁽¹¹²⁾ دونما حاجة لإجراء تحقيق تكميلي أو بحث متعمق لملف الدعوى وعناصرها .

Concl. Sur C.E., Delle Cheverau, 22 Nov. 1967, D. 1969, III, P. 51, note (111)

J. Mourgeon.

(112) أ.د. رمضان بطيخ ، المرجع السابق ، ص 232 .

فخاصية الظهور والوضوح تشير إلى ضرورة أن يكون الخطأ في التقدير أو عدم التاسب جلياً بینا ، يستطيع أن يدركه بوضوح دون عناء الشخص العادي ، فهو بمثابة الجرم المشهود على حد تعبير بعض الفقه⁽¹¹³⁾.

ومع هذا فإنه ليس بالضرورة استبعاد هذه الخاصية كالية ، من نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ، والاكتفاء بخاصية التفاوت الصارخ أو الجسم ، وكل ما هنالك أنه لا تلازم بينهما في جميع الأحوال ، ولكن في نفس الوقت لا تعارض ضروري بينهما⁽¹¹⁴⁾.

ويتضح لنا مما تقدم أن خاصيتي نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ، هما التفاوت الصارخ أو الجسم ، والظهور أو الوضوح ، وأنه لا تلازم بين هاتين الخاصيتين ولكن في ذات الوقت لا تعارض ضروري بينهما ، مما يمكن معه اعتبار خاصية جسامنة التفاوت ، هي الخاصية الأساسية أو الأصلية للخطأ الظاهر في التقدير ، وأن خاصية الظهور والوضوح ، تعد خاصية تبعية ومكملة .

ومهما يكن من أمر ، فإن تلك الخاصيتين تتصنفان بالنسبة ، إذ قد تختلف الآراء حول ما إذا كان هذا التفاوت أو ذاك جسيماً من عدمه ، وما إذا كان ظاهراً أم خفياً ، بحسب الخلفية التي ينظر من خلالها إليهما ، الأمر الذي اقتضى ضبطهما بمعيار يبعد بهما عن الذاتية ، وهو ما يقودنا إلى تحديد المعيار الذي تقوم عليه نظرية الخطأ الظاهر في التقدير .

(ثالثاً) معيار نظرية الخطأ الظاهر في التقدير :

تبعد أهمية تحديد معيار لنظرية الخطأ الظاهر ، في أن هذا التحديد سوف ييسر السبيل للتحقق من قيام خطأ ظاهر في التقدير الإداري ، بحسبان أن هذا المعيار يجسد إطار النظرية ، ويقوم بدور وظيفي مزدوج يتوصل به القضاء الإداري لممارسة رقابته على التاسب في العمل القانوني العام من ناحية ، ويتتيح للمتقاضين الاستناد إليه كلما بان لهم أن هناك خلا غير مقبول وتفاوتاً غير معقول في التقدير الإداري من ناحية أخرى .

(113) د.محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص118 .

(114) أ.د.بيحيى الجمل ، مقالته السابقة ، ص 444 .

والمعيار الذي تقوم عليه هذه النظرية ، ينبغي أن يستلهم من أحكام مجلس الدولة الفرنسي ، باعتباره مبتكر النظرية ، مع ملاحظة أن هذا المعيار ينصرف إلى الكيفية التي يتم بها الاستدلال على تقدير التقاوٍ أو التباين في القرار الإداري عبر الروابط بين عناصره الداخلية ، ومدى جسامته هذا التقاوٍ أو التباين ووضوٍه ، وأن ذلك لا يخضع للتقدير الذاتي للقاضي الإداري ، وإلا حل بذلك التحكم القضائي محل التحكم الإداري ، وإنما عماد ذلك معيار موضوعي⁽¹¹⁵⁾ واقعي ، قوامه الشخص المعتاد مأخوذا في الاعتبار كافة الظروف المحيطة به .

ذلك أن البادي من استقراء أحكام مجلس الدولة الفرنسي ، اتجاهها إلى وضع معيار موضوعي لنظرية الخطأ الظاهر ، بحيث لا يعتمد تقدير وجود الخطأ الظاهر على حسن أو سوء نية الإدارة من ناحية ، وبحيث لا يكون أمره متروكا لمحض تقدير القاضي من ناحية أخرى ، وإنما يقوم الخطأ الظاهر على عناصر موضوعية تكشف عن الخلل في التقدير⁽¹¹⁶⁾ بحيث يحکم بالإلغاء في كل حالة يتبيّن فيها أن تقدير الإدارة جاء مشوبا بخطأ ظاهر ، يفسد هذا التقدير ، ويكون مجاوزا لحدود المعقول⁽¹¹⁷⁾ .

ففي نطاق معادلة الوظائف ، ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن حرية التقدير التي تتمتع بها الإدارة في هذا النطاق - نطاق معادلة الوظائف - يجب أن لا يكون مبنية على عدم تعادل ظاهر⁽¹¹⁸⁾ .

ويقوم تقدير القاضي لقيام التعادل بين الوظائف ، على اعتبارات موضوعية يستقيها من عناصر الدعوى ، وتنهض على القول بقيام خطأ ظاهر يشوب تقدير الإدارة إذا جاء هذا التقدير مجاوزا لحدود المعقول⁽¹¹⁹⁾ .

وفي نطاق التناسُب بين العقوبة التأديبية والجريمة التأديبية ، فقد تساعل

(115) د. محمود سلامة جبر ، رسالته السابقة ، ص 121 وما بعدها .

(116) أ.د. يحيى الجمل ، مقالته السابقة ، ص 444 .

(117) د. زكي محمد النجار ، المرجع السابق ، ص 41 .

(118) أ.د. يحيى الجمل ، مقالته السابقة ، ص 428 .

(119) د. محمود سلامة جبر ، رسالته السابقة ، ص 27 .

جانب من الفقه⁽¹²⁰⁾ عن الدرجة التي يمكن معها القول بوجود عدم تتناسب في هذا الشأن .

ويمكن الإجابة على ذلك بالقول ، بأن بلوغ الخطأ في تقدير العقوبة مدى استثنائيا ، أو حدا غير عاديا ، يتجاوز المدى أو الحد المسموح به من الأخطاء العادلة يشكل درجة عدم التتناسب بين العقوبة والجريمة التأديبية ، وهو ينم بهذه المثابة عن التباين الشديد بين مقدار العقوبة الموقعة ونوعها ، وبين جسامه الجريمة المرتكبة وخطورتها ، أو يشير إلى مدى الاختلال والتفاوت الحاصل بينهما في هذا الشأن ، مما يتبيّنه الشخص العادي دون عنااء .

وعلى هذا الأساس تتجسد موضوعية المعيار الذي يعتمد عليه مجلس الدولة الفرنسي في التحقق من مدى وقوع خطأ ظاهر في التقدير الإداري من عدمه على ضوء كافة الظروف والاعتبارات المحيطة بالعمل القانوني العام .

(رابعا) مضمون نظرية الخطأ الظاهر في التقدير :

تتيح نظرية الخطأ الظاهر في التقدير للقاضي الإداري من خلال ممارسة رقابته على تتناسب العمل الإداري العام التتحقق من أن القرار الذي اتخذته الإدارة لا يحتوي عبر الروابط بين عناصره الداخلية (السبب والمحل واحتماليا الغرض) على خطأ واضح جلي يمكن أن يدركه دون عنااء الشخص العادي متوسط الذكاء .

وتنصب رقابة الخطأ الظاهر التي يباشرها القاضي الإداري على التتحقق من مقولية تقدير الإدارة لأهمية الواقع التي بنت عليه قرارها مقارنة بفحوى القرار ، أي مدى مطابقة موجبات الواقع مع أسباب القانون وهذا لا يقتصر على قيام التتناسب بين محل القرار وسببه فحسب ، باعتبار أن المحل ينبع من الأسباب ويجب أن يطابقها ، وإنما قد يمتد أيضا إلى غرض القرار وغايته عندما تنص على ذلك قاعدة القانون⁽¹²¹⁾.

Moderne (F.) : Reflexion Sur les nouveaux pouvoirs du juge administratif (120)
en maitiere

du licenciement des representants du presonel. Gazette du Palais, 1976, P.
634.

Philippe (X) : op.cit., P. 167. (121)

وليس المطابقة أو التناسب هي التي تفتح باب الرقابة القضائية في هذا الشأن ، وإنما التباين الشديد أو التقاوت الصارخ بين الموقف الفعلي ومبررات القرار فرقابة الخطأ الظاهر في التقدير هي التعبير عن رقابة التناسب في شكلها السلبي الأكثر مرونة ، أي التباين الواضح إذ أن القاضي الإداري لا يراقب في الحقيقة التناسب وإنما التباين ومدى بلوغه حدا غير معقول بحسبان أن تجاوز الخطأ في التقدير درجة غير عادية ينم عن اختلال واضح وتقاوت صارخ بين روابط القرار عبر عناصره الداخلية التي أتبني عليها التقدير الإداري⁽¹²²⁾.

ويمكن أن تتصب رقابة الخطأ الظاهر على تقدير أهمية الواقع في حد ذاتها فقد يخطئ صانع القرار في تقدير أهمية بعض الواقع ، لأن يعطيها قيمة أكبر كثيرا من قيمتها الحقيقية ، أو العكس ينتقص بشدة من قيمتها ، فقراره بهذه المثابة يكون ظاهر التباين ، إذ لم يأخذ بالحسبان الوزن الحقيقي والقيمة الفعلية لتلك الواقع والتي كانت ستؤثر حتما على قراره مما يجعله بهذه المثابة مشوبا بعدم التناسب البين .

كما يمكن أن ينتج الخطأ الظاهر في التقدير عن اختلال واضح في مضمون القرار مقارنة بأسبابه ، لأن تكون الواقع التي أخذها صانع القرار في الاعتبار صحيحة ، ولكن بمقارنتها مع مضمون القرار ينجم عنها تباين شديد ، للتقاوت الصارخ بين سبب القرار ومحله .

ويشبه الأستاذ إكرافير فيليب ذلك بوضع طبيب أمام مريض ، فهو في مرحلة أولى يبحث عن علامات المرض الذي يريد تقدير خطورته ، وفي مرحلة ثانية يختار علاجا لهذا المرض آخذا في الاعتبار كل ما لاحظه ، والأمر هكذا بالنسبة للخطأ الظاهر ، الذي يمكن أن يشوب الوصفة الطبية ، كما يمكن أن يشوب العلاج المقترح (مضمون القرار)⁽¹²³⁾.

ويصنف جانب من الفقه الإداري رقابة الخطأ الظاهر في التقدير إلى ثلاثة

(122) راجع مؤلفنا ، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط/2009 ، ص 125 وما بعدها .

Philippe (X) : op.cit., P. 167.

(123)

مستويات كما يلي⁽¹²⁴⁾ :

أولها : رقابة الخطأ الظاهر في تقييم الواقع ذاتها أو في وصفها القانوني إذا لم تكن هناك نصوص واضحة أو محددة لذلك ، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الضبط العليا مثل قرارات إبعاد الأجانب وطردهم .

ثانيها : رقابة الخطأ الظاهر في التقدير على التكييف القانوني للواقع ، وهي تثار عندما تكون هناك نصوص قانونية واضحة ومحددة ، ولكن لأسباب فنية يتذرع إعمال الرقابة العادلة في خصوصها ، كما هو الحال في منازعات رخص البناء .

ثالثها : رقابة الخطأ الظاهر في التقدير بين سبب القرار ومحله ، وأوضح مثال لهذا النوع يتجسد في التحقق من التنااسب بين العقوبة الموقعة والجريمة المرتكبة في مجال التأديب .

ويلاحظ أن هذه المستويات الثلاثة التي تجسد نظرية الخطأ الظاهر في التقدير يجمع بينها عامل مشترك هو غياب تنااسب معقول وتناغم مقبول في القرار عبر الروابط بين عناصره النميرية التي تأسس عليها ، فرقابة التنااسب هي التي تترجم نظرية الخطأ الظاهر في التقدير على أرض الواقع ، باعتبار أن الخطأ الظاهر هو الأداة التي يتосل بها القضاء الإداري لفرض رقابته على التنااسب في العمل الإداري العام .

وهكذا فإن نظرية الخطأ الظاهر في التقدير لم تظهر فجأة مرة واحدة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، وإنما تم التمهيد لها وتطبيقاتها تدريجيا حتى شملت مجالات عديدة من أوجه النشاط الإداري في تطورها الأخير ، بل إن القضاء الدستوري قد استعارها وطبقها في ميدان الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التشريعية ، ويعتبر حكم Lagrange الصادر في 15/2/1961 هو اللبنة الأولى التي شيد بها مجلس الدولة الفرنسي بناء هذه النظرية وهو يتعلق بمعادلة الوظائف ، واضعا بذلك حد لسلطة الإدارة التقديرية في إجراء هذا التعادل بين الوظائف بأن لا

(124) أ.د. رمضان بطيخ ، المرجع السابق ، ص 235 وما بعدها .

يكون تقديرها في هذا الشأن مشوبا بخطأ ظاهر ، كما تم تطبيق النظرية في مدى صلاحية الموظف للتعيين أو للترقية في غير حالة التخطي ، وكذلك فيما إذا كان الموظف تحت الاختبار قادرا على ممارسة وظيفته (التثبيت) ، وما إذا كان تقييم الموظف يتفق مع كفايته المهنية (تقدير الكفاية) ، وأخيرا ما إذا كانت العقوبة التأديبية الموقعة تتناسب مقدارا ونوعا مع جسامه الجريمة التأديبية وخطورتها ، وذلك لکبح جماح السلطات التأديبية في رکوب متن الشطط في تقدير العقوبة إفراطا أو تفريطا ، والحلولة دون تركها تعزف على بيانو الجزاءات التأديبية وسماع النغمة التي تهواها .

ومن اللافت للنظر أن مجلس الدولة المصري كان له فضل السبق في تطبيق نظرية الخطأ الظاهر في أحد مجالات النشاط الإداري ألا وهو مجال التأديب فيما أطلق عليه قضاء الغلو سواء في الشدة أو في اللين ، وذلك منذ قبل ظهور البوادر الأولى لهذه النظرية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، ولكنه لم يقم بتعظيم تطبيقها على سائر مجالات النشاط الإداري الأخرى .

ومن أشهر أحكامه في هذا الشأن ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1961.11.11 في الطعن رقم (563/7ق) من أنه « ولئن كان للسلطات التأديبية ، ومن بينها المحاكم التأديبية ، سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك ، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أي سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره ، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملائمة الظاهرة مع الهدف الذي تغييه القانون من التأديب ، والهدف الذي تغييه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين انتظام سير المرافق العامة ولا يتأتى هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة ، فركوب متن الشطط في القسوة يؤدي إلى إلحاق عمال المرافق العامة عن حمل المسؤولية خشية التعرض لهذه القسوة الممgunaة في الشدة ، والإفراط المسرف في الشفقة يؤدي إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعا في هذه الشفقة المغرقة في اللين ، فكل من طرفي النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة ، وبالتالي

يتعارض مع الهدف الذي رمى إليه القانون من التأديب ، وعلى هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوبا بالغلو ، فيخرج التقدير من طاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ، ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة ، ومعيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البة مع نوع الجزاء ومقداره ، وغني عن البيان أن تعين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية في الصورة المذكورة مما يخضع أيضا لرقابة هذه المحكمة⁽¹²⁵⁾.

وقد اتفقى القضاء الإداري الليبي أثر شقيقه المصري وطبق مضمون نظرية الخطأ الظاهر في مجال التأديب فقط ، وهو ما جسده المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1975/2/13 في الطعن الإداري رقم (21/2) بقولها « أنه وإن كانت سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وسلطة تقدير الجزاء المناسب له تدخل في السلطة التقديرية للجهة المصدرة للقرار ، إلا أن هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث مشروعيتها وعدم المشروعية شأنها في ذلك شأن أي سلطة تقديرية أخرى ، ومن أسباب عدم مشروعية هذه السلطة الغلو في استعمالها ، فهي من هذه الناحية تشبه إلى حد كبير إساءة استعمال الحق في نطاق القانون المدني ، فإذا هي غالت في تقدير العقاب وقررت عقوبة قاسية لذنب صغير خرجت بفعلها هذا عن نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية⁽¹²⁶⁾.

(125) مجموعة المبادئ ، س 7 ، ع 1 ، ص 27 ، رقم 23 .

(126) مجلة المحكمة العليا ، س 11 ، ع 3 ، ص 29 ، ومن أحدث الأحكام الصادرة بهذا الشأن ما قضت به دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في الدعوى الإدارية رقم (438/435ق) بتاريخ 2008/2/26 وما جاء فيه أنه « لما كانت المخالفة التأديبية المنسوب ارتكابها للطاعن لم تكن وليدة عمد أو أنها ترمي إلى غاية غير مشروعة ، وإنما كانت نتيجة عدم الدراية بنهائية الأحكام القضائية ، فهي بهذه المثابة لا تستأهل عقابا شديدا كالذي تم توقيعه ، ذلك أن عقوبة الوقف عن العمل تقع في سلم تدرج العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المأذونين في المرتبة ما قبل الأخيرة حيث لا يليها في الشدة سوى عقوبة العزل ، كما أنها تتراوح في حدتها بين الوقف لمدة شهر والوقف لمدة سنة ، وعلى هذا الأساس فإن تحديدتها في القرار الطعن بمدة ستة أشهر فيه تجاوز للقدر المعقول الذي يتتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة في ضوء الظروف الملائمة لها ، مما يتمحض غلوا في العقاب منافيا لروح القانون وذلك للاختلال الصارخ بصورة ظاهرة بين مقدار ونوع العقوبة الموقعة وبين جسامتها وخطورة المخالفة

(خامسا) إثبات الخطأ الظاهر في التقدير :

بالنظر إلى أن الدعوى الإدارية أحد طرفيها دائمًا شخص إداري عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة ، ويحتمل بصفته هذه على معظم عناصر المنازعة الإدارية لاسيما وأنه غالبا هو المدعي عليه ، لامتلاكه زمام المبادرة في إصدار القرارات وتنفيذها بالطريق المباشر ، مما ترتب عليه اختلال التوازن بين طرفي الخصومة في الدعوى الإدارية ، وهو ما دفع القاضي الإداري إلى إعادة التوازن بين الطرفين في مقام الإثبات ، وذلك بتقرير بعض القرائن التي تؤدي إلى إعفاء من يتمسك بها من عباء الإثبات بصفة مؤقتة ، أو نقل عباء الإثبات مباشرة من على عاتق الفرد المدعي ، إلى عاتق الإدارة المدعي عليها ، أو تنظيم محل الإثبات على نحو يستبعد قيام بعض الشروط الصعبة من مجال قيام الحق أو المركز القانوني ، مما يزول معه عباء الإثبات بالنسبة لها عن عاتق المدعي⁽¹²⁷⁾.

ويتبين من استقراء أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر ولibia أن عباء الإثبات في الدعوى الإدارية ، لا يقع دائمًا على عاتق المدعي نزولا على الأصل المقرر في الدعوى المدنية ، وإنما ينتقل عباء الإثبات إلى الإدارة المدعي عليها في غير قليل من الحالات وفقا لضوابط معينة يقررها القضاء الإداري ، كفالة لتحقيق التوازن بين طرفي الخصومة في الدعوى الإدارية .

وقد عبرت المحكمة الإدارية العليا المصرية عن ذلك بما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1967/11/11 في الطعن رقم (108/13 ق) بأنه : « وإن كان الأصل أن عباء الإثبات يقع على عاتق المدعي ، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في المنازعات الإدارية ، لا يستقيم مع واقع الحال ، بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر ، بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات . لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري ، أن الإدارة تتلزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع ، والمنتجة في إثباته إيجابا ونفيا متى طلب منها

المرتكبة إذ أن اختلال التعادل بشكل ظاهر بين العقوبة والمخالفه التي تعلقت بها يخرجها من نطاق المشروعية و يجعلها غير مشروعة لعدم الملائمة الظاهرة » حكم غير منشور .

(127) د. محمود سلامه جبر ، رسالته السابقة ، ص 235.

ذلك ... فإذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع ، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي ، تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة⁽¹²⁸⁾.

وإذاء قرينة المشروعية والصحة المصاحبة للقرارات الإدارية ، فإن عبء إثبات زوال هذه القرينة يقع في الأصل على عاتق المدعي الذي ينماز في صحة القرار وسلامته ، فإذا قدم من الحجج والادعاءات ما يمكن أن يزعزع تلك القرينة ، أو اتضحت من أوراق الدعوى أن هناك ما يزحزح القرينة المذكورة ، فإن عبء إثبات مشروعية القرار تنتقل بذلك إلى عاتق الإدارة⁽¹²⁹⁾ التي يقع عليها واجب تبرير قرارها من جميع الجوانب المنازع فيها سواء من حيث الواقع أو القانون .

وعلى ذلك ، فإنه يقع على المدعي - بداية - إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، أو بالأقل زحمة قرينة الصحة التي يتمتع بها ، سواء من حيث الواقع أو القانون ، وهي القاعدة المقررة في الإثبات أمام القضاء الإداري ، والتي تخضع لها سائر عيوب الإلغاء ، والتي تسري كذلك على الدفع بالخطأ الظاهر في التقدير . فإذا ما قام إدعاء الطاعن بوجود خطأ ظاهر في التقدير الإداري على أسباب جدية ، مدعمة بقرائن قوية ، فإن عبء الإثبات ينتقل من على كاهل الفرد المدعي ويقع على عاتق الإدارة المدعي عليها ، خاصة وأن في حوزتها جميع الأوراق وعناصر التقدير التي أقامت عليه قرارها .

وإثبات القاضي الإداري قيام خطأ ظاهر في التقدير الإداري ، لا يكون أمراً ميسوراً إلا إذا توافرت أمامه عناصر هذا التقدير ، وذلك من خلال الأوراق التي تحكم عليها الإدارة في الأصل⁽¹³⁰⁾ لا سيما وأن هناك صعوبة ملزمة لإثبات الخطأ

(128) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في خمسة عشر عاما (1980/65) ج 1 ، ص32 ، رقم 24.

(129) انظر في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في الطعن رقم (12/622 ق) بتاريخ 1968/11/23 والذي جاء فيه بأنه : « إذا اتضحت من الأوراق وجود اعتبارات ترحب قرينة الصحة المفترضة في قيام القرار الصادر بنقل المدعي من وظيفة سكرتير ثان وزارة الخارجية إلى وظيفة بالدرجة الرابعة الإدارية بوزارة الخزانة ، من شأنه أن يقل عبء الإثبات على عاتق الحكومة » ، مجموعة المبادئ ، س14 ، ع1 ، ص69 .

(130) د. محمود سلامة جبر ، رسالته السابقة ، ص250 .

الظاهر في بعض الحالات ، خاصة فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي لا يوجب المشرع تسيبها .

ولهذا فإن القاضي الإداري لا يلتزم بأقوال الإدراة كما هي ، وإنما له الاطلاع على أصول الأوراق المبررة لقرارها ، ليتسنى له الحكم على مقتضاها ، وله في سبيل الوصول إلى الحقيقة اللجوء للخبرة أو الانتقال للمعاينة إذا اقتضى الأمر .

وتساهم خصائص الخطأ الظاهر ، في تيسير إثباته ، فخاصية الظهور والوضوح يمكن أن تستخرج من الاختلال القائم بين الحل الذي يقرره القانون ، والتصرف الذي صدر عن الإدراة ، ويؤدي هذا الاختلال بالتالي إلى عدم مشروعية القرار⁽¹³¹⁾ وهو ما يمكن أن ينجم عن خاصية الجسامنة عندما يتبيّن أن هناك تفاوت صارخ بين سبب القرار والأثر المترتب عليه ، الأمر الذي يتحقق من خلال وقوع تباين شديد بين عنصري السبب والمحل في القرار⁽¹³²⁾.

كما أن خضوع تقدير قيام الخطأ الظاهر على التقدير على أساس معيار موضوعي ، من شأنه أن ينير الطريق أمام إثباته ، إذ تتيح موضوعية المعيار أمام المتراضيين - والقضاء أيضا - السبيل للاستدلال على توافره من عدمه⁽¹³³⁾ وذلك أخذًا بكلفة الظروف الملائبة والاعتبارات المحيطة ، ويعتمد مجلس الدولة الفرنسي بشكل أساسي في إثبات الخطأ الظاهر ، على ما يحويه ملف الدعوى من مستندات وأوراق ، وما تقدمه الإدراة من عناصر المنازعة ، سواء تلقائيا في مقام الدفاع عن قرارها ، أو بناء على أمر من القضاء .

وحاصل القول ، أن القضاء الإداري الفرنسي ، قد استلهم المبادئ العامة للإثبات الإداري ، في إثبات الخطأ الظاهر في التقدير الإداري ، وساهم في بلورة تلك المبادئ وأعمالها بما ينسجم مع الطبيعة الذاتية للخطأ الظاهر وخصائصه المميزة⁽¹³⁴⁾.

(131) د. ذكي النجار ، المرجع السابق ، ص 55 .

(132) د. محمود سالم جبر ، رسالته السابقة ، ص 255 .

(133) المرجع السابق ، ص 254 .

(134) د. ذكي النجار ، المرجع السابق ، ص 55 - 56 ، د. محمود سالم جبر ، رسالته السابقة ، ص 255 .

المبحث الثالث

نظيرية الموازنة بين المنافع والمضار

أشرنا إلى أن التطورات القضائية المتلاحقة التي مر بها مجلس الدولة الفرنسي في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي ، أدت إلى ابتداع وابتكار أدوات فنية جديدة يتوسل بها في تحقيق رقابة عميقة على تقديرات السلطات الإدارية في شتى مجالات نشاطها الإداري ، ومن بين تلك الأدوات والوسائل نظرية الموازنة بين المنافع والمضار ، التي أرساها بقراره الصادر بهيئة جمعية عمومية في قضية Ville Novelle Est بتاريخ 28/05/1971 ، وإن يترتب على تطبيق هذه النظرية حصول نتائج تتماثل بل تتدالخ مع نتائج تطبيقات نظرية الخطأ الظاهر ، فضلا عن أنهما يعملان في ذات النطاق تقريبا ، وهو مقاومة الاختلال الواضح والتقاويم الصارخ في تقديرات الإدارة ، فإن ذلك مما يدفع إلى تحديد مضمون هذه النظرية ، في مقام ممارسة الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري .

فقد كانت رقابة مجلس الدولة الفرنسي في قضائه التقليدي بشأن قرارات نزع الملكية المنفعة العامة لا تتعذر حدود ما إذا كان من شأن عملية النزع تحقيق المنفعة العامة أم لا ، ولهذا فإن تقدير المجلس لتحقق شرط المنفعة العامة كان يتم بصفة مجردة ، بمعنى أنه ينظر إلى عملية نزع الملكية للمنفعة العامة في ذاتها ، بغض النظر عن الظروف المحيطة بها والأضرار التي تلحقها بالملكية الخاصة ، أو بمصالح عامة أخرى ، أو بتكليف المشروع وأعبائه المالية ، وذلك لتعلق هذه الأمور بالملاءمة المتروكة لمحض تقدير الإدارة⁽¹³⁵⁾ وبذلك كانت رقابته على قرارات المنفعة العامة لا تتجاوز حدود الرقابة التقليدية ، حيث تقتصر فقط على التحقق من الوجود المادي للوقائع التي يقوم عليها قرار المنفعة العامة ، والتكييف القانوني لهذه الواقع⁽¹³⁶⁾.

(135) د. محمود سلامة جبر ، رسالته السابقة ، ص 155 .

(136) أ.د. رمضان محمد بطيخ ، الاتجاهات المتطرفة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 308 .

وفي مواجهة التقدم العلمي المتزايد ، وتعقد المسائل العلمية والفنية ، خاصة في المجالات الاقتصادية ، وما ترتب على ذلك من اتساع نطاق السلطة التقديرية للإدارة في تلك المجالات ، كان على القضاء الإداري أن يعمل على الحد من احتمالات تعسف الإدارة وتحكمها في هذه المسائل ، لا سيما إذا اتصل الأمر بالأموال الخاصة والملكية العقارية⁽¹³⁷⁾ وكان من ثمرة ذلك ظهور نظرية الموازنة بين المنافع والمضار .

ولقد ساهم في ظهور هذه النظرية ، تطور فكرة المنفعة العامة ذاتها ، تحت تأثير التدخلات الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وتغير فلسفة العلاقة بين الفرد والسلطة ، وتحول مفهوم حق الملكية على نحو يجعل له وظيفة اجتماعية ، فلم تعد فكرة المنفعة العامة فكرة مجردة ذات مضمون مطلق يقابل بينها وبين المنفعة الخاصة ، بل أصبحت فكرة موضوعية تقدر وفقاً لظروف المشروع ، وما يتحقق من مزايا اقتصادية واجتماعية، تأخذ في الاعتبار الأضرار المتربطة عليه ، وما يتكلفه من أعباء مالية ، قصد إقامة توازن بين هذه المزايا والتكاليف⁽¹³⁸⁾.

وعلى ضوء ذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إجراء عملية موازنة بين المنافع والمضار ، أو المزايا والخسائر ، التي قد تترتب على القرارات التي تصدرها الإدارة بنزع الملكية للمنفعة العامة⁽¹³⁹⁾، إذ توضع كل من المنافع والمضار التي أتخذ قرار المنفعة العامة على ضوئها في كفتي ميزان ، بحيث يكون القرار غير مشروع إذا جاءت الأضرار والأعباء الناجمة عنه شديدة أو مفرطة ، بالنسبة لما يتحقق من مزايا ومنافع .

ويعتبر الحكم الصادر عن الجمعية العمومية لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 مايو 1971 في قضية المدينة الجديدة شرق⁽¹⁴⁰⁾ (Ville Nouvelle Est)

(137) أ.د.سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 667 .

(138) د.محمود سلامة جبر ، رسالته السابقة ، ص 159 .

(139) د.محمد فريد الزهيري ، رسالته السابقة ، ص 232 .

C.E., 28 Mai 1971, Ville Nouvelle Est, P. 409, Concl. Braibant; R.D.P., (140)

1972, P. 454, note Waline, G.A., No. 106

وراجع أيضاً : أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة الدكتور أحمد يسري ، ص 632 وما

بداية الأخذ بنظرية الموازنة بين المنافع والمضار في مجال نزع الملكية لمنفعة العامة ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الإدارة قررت إنشاء تجمع عمراني جديد شرق مدينة ليل بشمال فرنسا ، يستوعب حوالي 25 ألف من السكان ، للإسهام في حل أزمة السكن ، وتوافق ذلك مع رغبة التعليم الجامعي في إقامة مجمع جامعي خارج المدينة يستقبل أكثر من 30 ألف طالب ، وتضمن المشروع الذي احتاج إلى 500 هكتار وقدرت تكاليفه بـ 1.5 مليار فرنسي ، نزع ملكية وهدم 250 منزلًا ، منها حوالي مائة منزل تم إنشاؤها حديثًا ، وأمام الاحتجاجات القوية التي أثيرت حول هدم تلك المنازل عدل الإداري مشروعها ، بحيث اقتصر الهدم على 88 منزلًا ، واستبعدت مقترناً كانت قد قدمته جمعية الدفاع عن حقوق أصحاب المنازل ويستهدف إقاذ 80 منزلًا آخر من الهدم – على أساس نقل محور الطريق الشمالي الجنوب الوارد في المشروع ، وإذا نظرت للعملية صفة المنفعة العامة بقرار وزير التعمير والإسكان الصادر في 1968.04.13 ، فقد طعنـت جمعية الدفاع على هذا القرار بدعوى تجاوز السلطة ، وتمسكـت إلى جانب كثـير من أسباب الطعن المتعلقة بالإجراءات وبال موضوع ، بأن هدم حوالي مائة منزل كان يمكن تفاديه بتغيير مسار طريق المشروع ، وهذا يـعتبر ثـمنا باهـظاً للعملية المـزمـعة ، لا يـتنـاسب مع المنـفـعة المراد تحقيقـها ، مما يـتعـين معـه إلغـاء القرـار المـطـعونـ فيه .

ولقد بحـث مجلس الدولة الفرنسي منعقداً بهـيئة جـمعـية عمـومـية كـافـةـ الجـوانـبـ المتعلقة بمـوضـوعـ النـزـاعـ وـقامـ بالـمواـزاـنـةـ بـيـنـ المـنـافـعـ وـالمـزاـيـاـ التـيـ ستـتـرـتـبـ عـلـىـ المـشـرـوـعـ مـنـ نـاحـيـةـ (ـ إـقـامـةـ تـجـمـعـ سـكـنـيـ وـمـجـمـعـ جـامـعـيـ)ـ وـبـيـنـ المـضـارـ وـالتـكـالـيفـ التـيـ ستـتـجـمـعـ عـنـهـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ (ـ هـدـمـ مـجـمـوعـةـ مـنـازـلـ وـأـضـرـارـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـمحـتمـلةـ)ـ وـخـلـصـ مـنـ خـلـالـ هـذـهـ المـواـزاـنـةـ إـلـىـ تـرجـيـحـ كـفـةـ المـنـافـعـ وـالمـزاـيـاـ عـلـىـ كـفـةـ المـضـارـ وـالتـكـالـيفـ ، وـقـرـرـ أـنـهـ بـمـرـاعـاـتـ أـهـمـيـةـ المـشـرـوـعـ فـيـ مـجـمـوعـهـ فـلـيـسـ مـنـ طـبـيـعـةـ ظـرـفـ تـضـمـنـ تـتـفـيـذـ الـعـلـمـيـةـ هـدـمـ حـوـالـيـ مـائـةـ مـنـزـلـ أـنـ يـنـفـيـ عـنـهـ صـفـةـ المـنـفـعـةـ

بعدها رقم 109 . وكذلك :

Monin (M.) Arrets Fondamentaux du droit administratif, ellipses ed. 1995,
P. 426, N. 17-183

العامة⁽¹⁴¹⁾.

وبهذا الحكم صاغ مجلس الدولة نظريته الجديدة الموازنة بين المنافع والمضار ، وأصبح من المستقر في قضائه بهذا الخصوص أنه : « لا يمكن تقرير المنفعة العامة لعملية ما ، إلا إذا كان ما تتضمنه من مساس بالملكية الخاصة والتكلفة المالية والمضار المحتملة على المستوى الاجتماعي ، أو المساس بالمصالح العامة الأخرى ، ليست باهظة بالنسبة إلى المصلحة أو المنفعة التي تتحققها »⁽¹⁴²⁾.

ويلاحظ أن عملية الموازنة أو الترجيح التي أقامها هذا الحكم ، قد راعى فيها اعتبارين أساسيين هما : حماية حقوق الأفراد ، ومراعاة مقتضيات حسن سير الإدارة ومتطلباتها ، وإذا كان إقامة التوازن بين هذين الأمرين هو أهم واجبات القاضي الإداري ، فإن الحكم قد وضع هذا الواجب موضع التطبيق العملي ، ببيان عناصر الموازنة والكيفية التي تتم بها⁽¹⁴³⁾ وذلك في مجال تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية واسعة ، لا سيما فيما يتعلق بتقرير وتحديد فكرة المنفعة العامة⁽¹⁴⁴⁾.

وقد امتد تطبيق هذه النظرية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى مجالات أخرى غير مجال نزع الملكية للمنفعة العامة ، مثل مجال الاستثناء من قواعد التخطيط العمراني ، ومجال الارتفاعات الإدارية ، ومجال إنشاء مناطق محمية حول الأماكن العامة ، ومجال تسريح العمال⁽¹⁴⁵⁾ ومجال قرارات الاستيلاء ، ومجال قرارات الجزاءات في العقود الإدارية⁽¹⁴⁶⁾.

وهكذا يمكن القول بأن مضمون نظرية الموازنة ، ينصرف إلى التقييم الذي

(141) انظر لمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم د. أحمد أحمد الموافي ، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظرية الموازنة) رسالة دكتوراه حقوق الإسكندرية 1992 ، ص218 ، وانظر أيضا د.محمد صلاح عبدالبديع ، الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في الرقابة على ملائمة قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط/1 2004 ، ص61 وما بعدها .

(142) أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د.أحمد يسري ، مرجع سابق ، ص634 – 640 .

(143) د.أحمد الموافي ، رسالته السابقة ، ص221 .

(144) د.محمد صلاح عبد البديع ، المرجع السابق ، ص61 .

(145) انظر في عرض هذه المجالات ، أحمد الموافي ، رسالته السابقة ، ص329 وما بعدها .

(146) انظر في عرض هذه المجالات ، د.محمد فريد الزهيري ، رسالته السابقة ، ص239 وما بعدها .

يجريه القضاء الإداري للمنافع والمضار المترتبة على القرار ، من خلال الموازنة بينهما في كفتين، بحيث إذا تبين أن كفة المنافع هي الراجحة على كفة المضار ، كان القرار مشروعًا، وإذا أتضح أن كفة المضار هي الراجحة ، كان القرار غير مشروع .

وبعد مرور أقل من عامين على صدور الحكم الذي أرسى به مجلس الدولة الفرنسي نظرية الموازنة ، وعقب أول حكم ايجابي يطبق مضمون هذه النظرية في قضية *S te. Civile ste-Marie de l'Assomption* أصدر وزير الأشغال الفرنسي المنصور رقم (1973/94) الذي ألزم بمقتضاه الجهات الإدارية بدراسة مشروعاتها جيدا قبل تقرير المنفعة العامة ، كما نبه إلى عدم اللجوء إلى وسيلة نزع الملكية إلا في أضيق نطاق وطالب بالاحتياط الشديد عند إقامة أي مشروع يستدعي تقرير المنفعة العامة حتى تكون قرارات الإدارة متاغمة مع القضاء الجديد لمجلس الدولة ، وكان ذلك إحدى ثمرات نظرية الموازنة بين المنافع والمضار⁽¹⁴⁷⁾ .

وعلى ضوء ذلك فإن نظرية الموازنة بين المنافع والمضار تستهدف تحقيق رقابة قضائية دقيقة وعميقة على تقديرات السلطة الإدارية عندما تترخص في الاختيار بين عدة بدائل وحلول ، أو حينما تكتفي قواعد المشروعية الإدارية بتحديد الغرض من القرار ، بحيث يعود للقاضي الإداري تقييم كيفية إجراء السلطة الإدارية لتلك التقديرات بمراعاة كافة الجوانب المحيطة بذلك ، من خلال وضع المنافع والمضار المترتبة على القرار الإداري في كفتي ميزان وصولا إلى أيهما الأولى بالترجح بحسب الظروف والاعتبارات الملائمة لكل حالة على حدة .

ويقوم القاضي الإداري بالترجح بين المنافع والمضار المترتبة على التقدير الإداري على هدي أكثر من معيار فهو يعتمد على مقدار المنفعة والمضررة ، وعلى قيمة التكاليف المالية من عوائد وأعباء ، كما يرکن في ذلك على ما يصيب الملكية الخاصة من أضرار وما يقابل المنفعة العامة من فوائد ، فضلا عما ينجم عن ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية وسياسة لا يمكن تجاهلها ، أي تقييم كافة

(147) د. أحمد الموافي ، المرجع السابق ، ص 234 .

العناصر الايجابية والسلبية للقرار من جميع النواحي والموازنة بينها لترجيح كل منها بمقداره ، والضابط في كل ذلك هو عدم حدوث تناوب معقول بين ما يحققه القرار من منافع وما يتربّ عليه من مضرار⁽¹⁴⁸⁾.

وقد طبق مجلس الدولة المصري مضمون هذه النظرية في بعض أحكامه ، دون أن يشير إليها صراحة أو يذكر تبنيه لها ، ومن قبيل ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1991.03.09 في الطعنين رقمي (1875، 1914/31 ق) بأنه « وإن كان من المسلم به قانوناً أن للجهة الإدارية حق إزالة ما يقع من تعديات على أملاك الدولة بالطريق الإداري ، إلا أن سلطتها في ذلك وإن كانت سلطة تقديرية ، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري ، إذ أن الأصل في نشاط الإدارة أن يستهدف الصالح العام ، ويكون جوهر وظيفة الإدارة هو إشباع الحاجات العامة تحقيقاً لهذا الهدف ، وبالتالي فإنه يجب على جهة الإدارة أن تصدر تصرفاتها بما يراعي الصالح العام وبناسبه وإن استهدف القرار المطعون فيه مصلحة عامة لا ريب فيها ، قوامها الحفاظ على ملك الدولة ، إلا أنه في الجانب الآخر ، فإن القرار المطعون فيه قد ضرّى بوجه مصلحة عامة آخر ، يتمثل في وجوب عدم تشريد عدد كبير من المواطنين بأسرهم ومنقولاتهم ومتعلقاتهم ، إذ سيجد ذلك العدد الضخم من المواطنين نفسه ، من جراء تنفيذ القرار ، وقد فقد مأواه وحمل متاعه وساق أسرته إلى غير مقر ... ذلك أن عدم مشروعية القرار الإداري لا تتحقق فقط بأن يتتبّع غايات الصالح العام التي يحددها القانون وينحرف عنها ، وإنما أيضاً يكون القرار الإداري غير مشروع ، إذا استند إلى غاية من غايات الصالح العام ، يكون ظاهراً أو مؤكداً أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات ومصالح قومية أسمى وأجدر بالرعاية»⁽¹⁴⁹⁾.

(148) انظر في تفصيل هذه المعايير د. محمد عبد النبي حسنين ، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس 2005 ، ص 314 وما بعدها .

(149) مجموعة المبادئ القانونية ، س 36 ، ص 724 ، وانظر في ذات الاتجاه تقريباً حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 18/5/1985 في الطعن رقم (30/2441 ق) حيث قضت المحكمة بإلغاء قرار الإدارة بتقرير المنفعة العامة على قطعة أرض المدعين والاستيلاء عليها للأعمال الازمة لتوسيع جامعة الزقازيق ، لما تبين أن الجامعة قد باعت المساحات التي كانت تحت يدها ، الأمر الذي يشوه الغاية التي

كما يبدو أن القضاء الإداري الليبي يسير هو الآخر نحو تطبيق مضمون نظرية الموازنة في أحکامه الحديثة رغم ندرتها ، من ذلك ما جاء في حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994.01.22 في الطعن الإداري رقم (39/44 ق) والذي تحصل وقائعه في أن اللجنة الشعبية لبلدية النقاط الخمس قد أصدرت القرار رقم (84/532) باعتبار مشاريع تفيذ بعض الطرق من أعمال المنفعة العامة ، ومن بينها طريق الدورانية الحرقة ، ثم أصدرت القرار رقم (85/244) باعتبار الوصلة الرابطة بين الدورانية السوق بالعجلات المضافة بالأمر التعديلي على مشروع طريق الدورانية الحرقة من أعمال المنفعة العامة أيضا ، فطعن ذوو الشأن في هذين القرارين بالإلغاء أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس ، وقضت هذه الدائرة بإلغاء القرارين المذكورين ، ولما طاعت جهة الإدارة على هذا الحكم بطريق النقض أمام المحكمة العليا ، قررت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة ، وبعد تحريك الدعوى من جديد ، قضت محكمة الإعادة مجددا بإلغاء القرارين المشار إليهما ، فطاعت جهة الإدارة مرة أخرى على هذا الحكم بالنقض ، ونظرت المحكمة العليا الطعن وقررت رفضه موضوعا ، بناء على ما أجرته من موازنة بين المنافع والأضرار المرتبة على القرارين المطعون فيهما ، ومما قالته المحكمة العليا في هذا الشأن « لما كان الثابت من المستندات المقدمة في الدعوى أمام المحكمة المطعون في قضائهما ، أن جهة الإدارة قد انحرفت في تحديد مسار الطريق موضوع القرارين المطعون فيهما بشكل يغاير المصلحة العامة التي يهدف إليها مشروع إنشاء الطريق

قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام (مجموعة المبادئ القانونية ، س 30 ، ع 2 ، ص 1089 رقم 168) ويشير الدكتور أحمد موافي إلى أن هناك أحکام كثيرة في القضاء الإداري المصري قد اقتربت من رقابة الموازنة ، بل وطبقت بعض عناصرها من ذلك حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في القضية رقم (38/2103 ق) بتاريخ 25/6/1987 ، وفيه رجحت المحكمة الموقر الذي اختارتة الإدارة لأعمال المنفعة العامة المتعلقة بإنشاء مقر لقوات الأمن المركزي بمدينة المنيا ، وكذلك حكم نفس المحكمة الصادر في القضية رقم (39/4751 ق) بتاريخ 22/10/1987 ، وفيه وازنت المحكمة بين حقوق الأفراد وإعلان المنفعة العامة لإقامة محطة تخفيض ضغط الغاز والمنشآت الازمة لمد الغاز الطبيعي لمنطقة غرب النيل بزمام = جزيرة محمد مرکز إمبابة (انظر رسالته السابقة ، ص 346 وما بعدها) .

حيث إن الثابت من المستندات وخرائط الموقع أن مسار الطريق جاء ملتويًا ماراً بوسط المزارع مما يسبب أضرارًا للمواطنين والمزارع المشجرة ، في الوقت الذي توجد في نفس الموقع أحراش وغابة عامة كان بالإمكان شق الطريق بها وبشكل مستقيم وبأقل التكاليف وأكثر أمنًا للمواطنين ، مما تكون معه الإدارة قد انحرفت بإصدار القرارات المطعون فيها فيما يتعلق بهذه الطريق بما يخالف المصلحة العامة التي يهدف المشروع إلى تحقيقها)150(.

(150) مجلة المحكمة العليا س 29 ، ع 34 ، ص 34 ، ومن التطبيقات الحديثة في القضاء الإداري الليبي الذي ينم عن الإمام بجوانب هذه النظرية ما أورده دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في حكمها الصادر بتاريخ 24/2/2009 في الدعوى الإدارية رقم (36/447 ق) بأنه « لما كان الواقع في الدعوى أن القرار المطعون فيه بتقريره المنفعة العامة للمشروع المزمع إنشاؤه قد تغير بلا شك مصلحة عامة تتمثل في حل أزمة السكن بالبلاد ، غير أن هذه المصلحة تتعارض مع مصلحة عامة أخرى فيما يخص موقع القوارشة التي يقع ضمنها أرض الطاعنين والمتدخلين لما يترب عليه من المساس بحق انتفاعهم بهذه الأرض وحرمانهم من مغrosاتها وثمارها وإهار ما بذلوه من جهد في سبيل إصلاحها والانتفاع بها في ظل توجه المجتمع نحو الاكتفاء الذاتي ، فضلاً عن تشريد عدد منهم يقيم مع أسرهم بها بل ويؤدي إلى تحويل خزانة الدولة بمبالغ طائلة تدفع كتعويضات مما قاموا به من إنشاءات عليها واستصلاحات ومغrosات بها ، إضافة إلى ما ينجم عن تنفيذ المشروع ذي النفع العام في هذا الموقع بالذات من القضاء على محيط بيئي نظيف تتنفس من خلاله مدينة بنغازي وبزيادة من اكتناطها وعرقلة حركة السير بها ، بالمخالفة لما يتquin أن يقوم عليه التخطيط العراني بمستوياته المختلفة على النحو المنصوص عليه بالمادة الثانية من القانون رقم 3/1369 (2001) وهو ما أكدته الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة في تقريره المرفوع إلى أمين اللجنة الشعبية العامة في إطار نتائج عمل اللجنة المشكلة لمراجعة مستهدفات وأسس وأهداف مشروع الجيل الثالث للمخططات حيث جاء فيه أن القرار الطعين مخالف للسياسات العرانية المعتمدة بكل من طرابلس وبنغازي خاصة فيما يتعلق بعدم زيادة حجم هاتين المدينتين والتعويض عنهما بإنشاء مجاورات بعيدة عنهما ، وهذا يعتبر مطلب تخططي للمدن الكبرى أكثر من كونه توجها عاما ، وخلص التقرير إلى التوصية بنقل الوحدات السكنية التي يتضمنها موقع القوارشة إلى مجاورة الرجمة لا سيما وقد ثبت ميدانيا أن هذا الموقع عبارة عن مزارع منتجة على الطبيعة ... الأمر الذي يكون معه القرار الطعين قد ضحى بوجه مصلحة عامة أخرى أجدر بالرعاية ذلك أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة في إطار الموازنة والمفاضلة بين عدة أغراض أو أهداف تتدرج حمياً تحت مدلول المصلحة العامة بمراتبها المتدرجة من خلال ميزان عادل يضع مزايا كل منها في كفة ومضارها في كفة أخرى وذلك من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها بحيث تكون الكفة الراجحة منها هي الأولى بالحماية القانونية في ضوء كافة الاعتبارات والظروف والملابسات «المحيطة» حكم غير منشور . وقد كان الباحث المستشار المقرر في الهيئة التي أصدرته .

وعلى الرغم مما حققه رقابة الموازنة من مزايا ، أقلها كبح جماح التقديرات التحكيمية غير المدروسة للإدارة في مجالات نزع الملكية وما شاكلها ، مما يؤدي إلى حماية حقوق الأفراد ، فإنها قد تعرضت للنقد من عدة نواحي ، أهمها أن من شأن قضاء الموازنة أن يحل القاضي الإداري محل الإدارة في تقديراتها واختياراتها ، مما يخرجه عن دوره كقاضي مشروعية ليصبح رئيساً إدارياً أعلى ، بما يتضمنه ذلك من إخلال بمبدأ استقلال الإدارة عن القضاء ، فضلاً عما يؤدي إليه ذلك من إعطاء فرصة كبيرة للتقديرات الشخصية للقاضي ، بما يعني إمكانية اختلاف الحلول القضائية تبعاً لكل قضية ، وربما حسب تشكيل هيئة المحكمة ، إضافة إلى الصعوبات الفنية التي تحيط بالموازنة ، إذ كيف يتسع مقارنة الأشياء غير المثلية ، لأن تتم المقارنة بين إنشاء جزء من طريق سريع ، مع هدم جزء من مستشفى⁽¹⁵¹⁾.

وإذاء هذه الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الموازنة ، التي لاشك أنها قد رسمت حداً جديداً للسلطة التقديرية للإدارة في مجال إعمالها ، باعتبارها إحدى تطبيقات رقابة التاسب ، فقد ذهب جانب من الفقه الإداري إلى أنه يمكن الوصول إلى ذات النتائج التي تتحققها هذه النظرية بوسائل أخرى لا تتعرض لنفس الانتقادات وهي نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ، بينما قام جانب آخر من الفقه – إدراكاً منه للمجال الذي تعمل فيه كل من النظريتين – إلى إبراز العلاقة بينهما⁽¹⁵²⁾ مع احتفاظ كل منهما بذاتيتها الخاصة ، ونعرض فيما يلي لهذين الاتجاهين ، ثم نبين رأينا الخاص في ذلك .

(أولاً) اتجاه التشابه أو التطابق بين الرقابتين :

يرى هذا الاتجاه أن هناك علاقة تبني بين النظريتين ، فنظرية الموازنة نشأت في الأصل من نظرية الخطأ الظاهر ، ذلك أن مفوض الحكومة Braibant في تقريره المقدم عن قضية المدينة الجديدة شرق ، كان قد وضع نفسه أولاً في مجال

(151) انظر في عرض هذه الانتقادات والرد عليها ، د.أحمد الموافي ، رسالته السابقة ، ص237 وما بعدها .
وانظر أيضاً أ.د.رمضان بطيخ ، المرجع السابق ، ص350 وما بعدها .

(152) د.محمود سلامة جبر ، رسالته السابقة ، ص177 و178 .

نظريّة الخطأ الظاهري⁽¹⁵³⁾ وبالتالي فإن الموازنة تمثل نموذجاً لنظرية الخطأ الظاهري⁽¹⁵⁴⁾.

كما تشتراك النظريتان في أنهما يواجهان التقديرات المفرطة أو غير المعقولة للسلطة التقديرية للإدارة ، وينصب كل منها على مظهر من مظاهر هذه السلطة أو على جانب من جوانب التقدير في القرار الإداري⁽¹⁵⁵⁾ إضافة إلى أنهما لا يقتضيان بإلغاء القرار إلا إذا كان الاختلال الواقع في تقدير الإدارة قد بلغ حداً جسيماً أو درجة كبيرة⁽¹⁵⁶⁾ وهو ما دفع ب أصحاب هذا الاتجاه الفقيه إلى القول بأنه يتبع النظر إلى هاتين النظريتين على أنهما من طبيعة واحدة ، ويقومان على أساس واحد و يؤديان وظيفة مشتركة ، للدرجة التي يمكن معه أن تحل إدراهما محل الأخرى ، أو يستعان بهما معاً ، وذلك للحد من تجاوزات السلطة الإدارية في ممارسة سائر أوجه نشاطها الإداري⁽¹⁵⁷⁾.

ذلك أن رقابة القاضي الإداري في كلتا النظريتين - حسب أنصار هذا الاتجاه - تتجسد في البحث عن السلوك المعقول أو الرشيد في تصرفات الإدارة ، دون تفرقٍ بين هذه النظريتين أو تلك ، وما يعزز ذلك في رأيهما ، ما يلاحظ من تردد في معظم القضايا حول ما إذا كان على القاضي الإداري أن يحكم في النزاع المعروض عليه ، طبقاً لنظرية الخطأ الظاهري ، أم وفقاً لنظرية الموازنة ، وبصريون مثلاً على ذلك ما حصل في قضية Ville Nouvelle Est حيث كان مفوض الحكومة قد اقترح أن يطبق بشأنها نظرية الخطأ الظاهري في التقدير ، بينما قام مجلس الدولة بتطبيق نظرية الموازنة بدلاً من ذلك⁽¹⁵⁸⁾ إضافة إلى أن مجلس الدولة

Waline (J) : Le role du juge administratif dans le determination (153)
de l'utilite Publique justifiant l'expropriation, Melanges, Waline, 1974, P. 822.

Lemasurier (J.) : Note sous l'arrêt C.E. 28 Mai 1971, D. 1972, P. 194. (154)

(155) د. محمود سلامه جبر ، رسالته السابقة ، ص 178.

(156) د. أحمد الموفي ، رسالته السابقة ، ص 324.

(157) د. رمضان بطيخ ، المرجع السابق ، ص 334.

(158) انظر : د. رمضان بطيخ ، المرجع السابق ، ص 336

يلجأ أحياناً إلى تطبيق نظرية الخطأ الظاهر ، وأحياناً أخرى إلى تطبيق نظرية الموازنة في منازعات مماثلة ، كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات المتعلقة بقرارات تسيير العمال ، حيث كان يطبق بشأنها نظرية الخطأ الظاهر ، ثم طبق عليها أخيراً نظرية الموازنة⁽¹⁵⁹⁾ وفي المقابل قام المجلس بتطبيق نظرية الخطأ الظاهر في مجال قرارات نزع الملكية رغم أنها الميدان الرئيسي لنظرية الموازنة⁽¹⁶⁰⁾ الأمر الذي يؤكّد مدى التقارب بين النظريتين ، فهو اختلاف في الدرجة وليس في الطبيعة على اعتبار أن نظرية الموازنة لا تعدو أن تكون درجة أشد من درجات تطبيق نظرية الخطأ الظاهر يرکن إليها القاضي الإداري في الحالات التي يصعب عليه فيها إعمال نظرية الخطأ الظاهر ، فالقاضي الإداري لا يلغى تصرف الإدارة - وفقاً لنظرية الموازنة - إلا إذا كانت الأضرار المترتبة عليه لا تتناسب - وبشكل واضح أو مفرط - مع المزايا أو المنافع الناجمة عنه ، وهذا هو جوهر نظرية الخطأ الظاهر⁽¹⁶¹⁾.

وهكذا ينتهي أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن نظريتي الخطأ الظاهر والموازنة ، بمثابة أنماط رقابية ، تستهدف أساساً ترشيد وضبط أعمال الإدارة في مختلف مجالات نشاطها الإداري ، وبالتالي فهما لا يعدان نظريتين متميزيتين ، كما أنهما ليستا نظريتين متعارضتين⁽¹⁶²⁾ وأن أي محاولة لإيجاد تفرق بينهما ستؤدي عملاً إلى إحداث نوع من الغموض واللبس حول طبيعة كل منهما .

Lemasurier (J.) : op. cit, P. 194 ets.

(159) انظر : د.أحمد الموافي ، رسالته السابقة ، ص334 .

Pacteau (B.) : Note sous C.E. 9 Juin 1978, Lebon, R.D.P., 1978, P. 251.

(160) انظر : د.محمود سلامة جبر ، رسالته السابقة ، ص187 .

C.E., 9 Mars 1979, Commune de Vertric et Candiac, Rec. P. 102.

De Laubadere (A.) : op. cit., P. 610 ets. (161)

د.ثروت عبد العال ، رسالته السابقة ، ص363 . د.رمضان بطيخ ، المرجع السابق ، ص337 .

د.زكي النجار ، المرجع السابق ، ص58 . د.محمود سلامة جبر ، رسالته السابقة ، ص180 .

uibal (M.) : De la proportionnalite, A.J.D.A., 1978, P. 485. (162)

ثانياً) اتجاه التبادل والاختلاف بين النظريتين :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه إذا كان هناك أوجه تشابه بين النظريتين ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود اختلافات جوهرية بينهما⁽¹⁶³⁾، تتعلق بطبيعة الرقابة في كل منها ، وفي نطاق تطبيقهما . وعنصر القرار الذي تنصبا عليه ، وذلك حسبما يلي :

(1) اختلاف النظريتين من حيث طبيعة الرقابة :

يرى هذا الاتجاه أن نظرية الموازنة تتدرج في رقابة المشروعية ، حيث ينصرف دور القاضي فيها إلى رقابة التكيف القانوني لمنفعة العامة ، عن طريق تحديد أو ضبط مفهوم المنفعة العامة ، تلك المنفعة التي تعد معياراً لشرعية كافة الأعمال الإدارية المستندة إليها ، كإعلان المنفعة العامة ، والاستثناء من قواعد التخطيط العمراني ، وأعمال الاستيلاء وغيرها ، ذلك أن مفهوم المنفعة العامة إما أن يقوم المشرع بتحديده بدقة ، ومن ثم ينعدم كل دور للقاضي الإداري بهذا الشأن ، وإنما أن يكون مصاغاً بشكل عام ومطلق ، مما يجعله من المرونة والاتساع التي تتطلب - في حالة نشوء نزاع حوله - ضرورة تدخل القاضي لضبطه وتحديده ، من خلال مباشرة رقابة التكيف القانوني للواقع المبررة لذلك ، وهو ما تتيحه نظرية الموازنة التي تعد شرطاً للمشروعية بهذا الشأن ، في حين أن نظرية الخطأ الظاهر تتعلق برقابة الملامحة ، حيث تنصب على تقدير الواقع ، وذلك لمواجهة التقديرات غير المعقوله التي تقوم بها الإدارة⁽¹⁶⁴⁾.

(2) اختلاف النظريتين من حيث النطاق :

يذهب الأستاذ لوبيادي Laubadere إلى أن الخطأ الظاهر قد نشأ بداية في نطاق السلطة المقيدة للإدارة (تعادل الوظائف ، عمليات التجميع الزراعي) ثم امتد إلى نطاق السلطة التقديرية للإدارة (رخص البناء) ، وأدرج مجلس الدولة في نطاق الرقابة الأدنى⁽¹⁶⁵⁾، أما نظرية الموازنة فقد نشأت في نطاق السلطة التقديرية

De Laubadere (A.) : op. cit, P. 53 ets. (163)

(164) د. رمضان بطيخ ، المرجع السابق ، ص 338 وما بعدها .

De Laubadere (A.) : op. cit., P. 54 ets. (165)

لإدارة (عمليات نزع الملكية للمنفعة العامة) ثم امتدت إلى نطاق آخر يجمع بين السلطة التقديرية وضرورة توافر شروط معينة (كالاستثناء من قواعد التخطيط العمراني)⁽¹⁶⁶⁾.

(3) اختلاف النظريتين من حيث عنصر القرار :

تنصب نظرية الخطأ الظاهر على التكييف القانوني للواقع وتقديرها ، أي على عنصر السبب ، وليس الأمر كذلك بالنسبة لنظرية الموازنة التي تقع على مضمون القرار ومدى مطابقته للصالح العام ، أي على عنصر المحل⁽¹⁶⁷⁾.
= تقديرنا الخاص في تحديد العلاقة بين النظريتين :

إذا كان لنا من رأي نديه بهذا الخصوص ، فإن هناك – في تقديرنا – أكثر من قاسم مشترك يجمع بين النظريتين ، فهما يشكلان تجديدا قضائيا مبتakra في الرقابة على أعمال الإدارة ، وذلك لکبح جماح سلطتها التقديرية في شتى مجالات نشاطها الإداري⁽¹⁶⁸⁾ وبهذه المثابة فإنهما يمثلان أدوات فنية يتولى بها القضاء الإداري في ممارسة رقابته على التناسب ، كل بحسب المجال الذي تعمل فيه ، وبالتالي فإنه لا يوجد اختلاف بينهما في الطبيعة ، وليس صحيحا القول باندراج الموازنة في رقابة المشرعية ، وانتساب الخطأ الظاهر لرقابة الملاعمة ، ذلك أن كليهما ينتمي إلى رقابة المشرعية ، وأن امتداد أيهما إلى الملاعمة لا يعدو أن يكون استيفاء لرقابة المشرعية عندما تكون الملاعمة شرطا من شروطها .

ولعل الاختلاف الوحيد بينهما يكمن في أن الرقابة التي يتولى بها القاضي الإداري للتحقق من التنساب في مجالات نظرية الخطأ الظاهر ، تنصب على تقدير وتقدير الواقع التي تستند إليها الإدارة في قرارها ، أي على عنصري السبب والمحل معا ، بينما تصرف الرقابة التي يتولى بها القاضي الإداري للتأكد من التنساب في مجالات نظرية الموازنة ، إلى وجوب مراعاة عدم رجحان مضار القرار الإداري على منافعه ، وهذه المضار وتلك المنافع ، إنما تتصل بتقييم مضمون القرار ومدى اتفاقه

(166) د. محمود سالم جبر ، رسالته السابقة ، ص 182 .

(167) د. رمضان بطيخ ، المرجع السابق ، ص 341 - 342 .

(168) د. أحمد الموافي ، رسالته السابقة ، ص 324 .

مع الصالح العام، أي على عنصري المحل والغرض في القرار الإداري ، وربما كان هذا الاختلاف هو الذي أدى إلى ابتداعهما واستخدامهما معا كل في المجال الذي تصلح له وتعمل فيه كأدوات فنية ، يتولى بها القاضي الإداري في رقابته على التناسب باعتبار أن التناسب هو الأساس الذي يقومان عليه في الأصل ، وذلك تجسيدا لتحقيق أكبر قدر من العدالة الإدارية .

وهكذا تشكل هاتان النظريتان - في تقديرنا - أدوات فنية يتولى بهما القضاء الإداري في بسط رقابته على التناسب في القرارات الإدارية عموما ، حسب المجال الذي تعمل فيه وتصلح له ، إذ أن مجلس الدولة الفرنسي كما يقول الأستاذ لوبيادير - يحرص على أن يفصل في رقابته بين مجالات من السلطة التقديرية يطبق بصددها نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ، وأخرى يطبق بشأنها نظرية الموازنة .

الخاتمة

حاولنا فيما تقدم إعطاء لمحة عامة عما وصلت إليه الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة من تطورات حديثة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي عن طريق نظريتي الخطأ الظاهر في التقدير والموازنة بين المنافع والمضار فيما بات يعرف برقابة التناسب ، ومدى انعكاس ذلك في أحكام القضاة الإداريين المصري والليبي ، ولست أريد في هذه الخاتمة أن أردد ما ذكرت إذ أن ذلك لا يغني من الأمر شيء ، ولكنني وددت أن أشير إلى أن رقابة التناسب التي أصبحت شمسها تسطع في أرجاء القضاء الإداري بات ضياءها يشع في محيط القضاء الدستوري أيضا ، اللذين تجمعهما وحدة الانتمام إلى فرع القانون العام ، لما بينهما من صلات وثيقة .

وهكذا نصادف تطبيقا لفكرة التناسب في ميدان القانون الدستوري ، يكاد يكون مطابقا لما هو عليه في القانون الإداري ، بل واستخدام ذات الأدوات الفنية بهذا الشأن ويتجلّى هذا التطبيق في مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وذلك عن طريق تطوير نظرية الخطأ الظاهر في التقدير (أو الغلو) التي ابتدعها القضاء الإداري في إطار ممارسة رقابته على السلطة التقديرية للإدارة ، ونقلها من نطاق القانون الإداري ، إلى ميدان القانون الدستوري ، تأسيسا على أنه كما قد يقع غلو أو خطأ ظاهر في تقدير السلطة الإدارية ، عند إصدار قراراتها فإنه يمكن أن يوجد غلو أو خطأ ظاهر كذلك في تقدير السلطة التشريعية عند سنها للقوانين⁽¹⁶⁹⁾. ومن ثم فإنه ليس ثمة ما يحول دون امتداد رقابة التناسب ، من العلاقة بين قاعدة قانونية أو أكثر وبين الواقع في المجال الإداري ، إلى العلاقة بين قاعدة

(169) راجع لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، في الفقه العربي . أ.د.عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، دراسة مقارنة ، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، ط/2000 ، وفي الفقه الفرنسي :

Philippe (X.) : Le controle de proportionnalite dans les jurisprudances constitutionnelle et administrative Francaises, These D'AIX – Marseille, ed. Economica 1990.

قانونية أساسية ، وبين قاعدة قانونية أدنى في المجال الدستوري ، مأخذًا في الاعتبار المسائل المحيطة بسن القاعدة الأخيرة⁽¹⁷⁰⁾.

والواقع أن السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع في سن القوانين ، لا تختلف عن تلك التي تمارسها الإدارة فيما تصدره من أعمال قانونية في مجال نشاطها ، إلا من حيث الدرجة أو الاتساع ، فهذه السلطة واحدة من حيث الطبيعة أو الجوهر ، إذ تخضع كل منها للقواعد القانونية المنظمة لها ، والتي تحدد جوانب التقدير أو التقييد في الأعمال الصادرة عنها ، كل بحسب مجاله⁽¹⁷¹⁾.

ويتحقق التاسب في مجال التشريع كلما جاء القانون الذي تم سنه ، متوافقاً ومتناقضاً ومعبراً عن مقاصد المشرع من إصداره (السبب) وبين ما أحدثه من آثار قانونية (المحل) وبالتالي فإن عدم تاسب التشريع يقع عندما لا تتتفق القاعدة القانونية التي تم سنها ، مع الفحوى الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه⁽¹⁷²⁾.

ومن تطبيقات المجلس الدستوري في فرنسا لفكرة التاسب في مجال سن التشريعات متولاً في ذلك بنظرية الخطأ الظاهر ، ما جاء بقراره الصادر في تاريخ 1983.12.29 فيما يتعلق بمدى دستورية القانون المالي لعام 1984 ، حيث وازن المجلس بين القواعد الدستورية التي تحكم الضريبة ، وبين عدمأخذ المشرع بعين الاعتبار مدى النفع الذي يعود من تعدد الضريبة على الثروات ، وسلم بوجود خطأ ظاهر في التقدير بهذا الصدد ، لعدم التاسب في العلاقة بين القاعدة الدستورية ، والقاعدة التي سنها المشرع بالخصوص ، فالشرع ولئن رخص له فعل ما يريد إلا

Frank (C.) : L'evolution des methods des protection des droit et
Libertes par le consiel constitutionnel sous la septieme legislateur, J.C.P. 1986, No.
22-23.

(171) د.محمد مصطفى حسن ، السلطة التقديرية في القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 95 - 96 ،
أ.د.سامي جمال الدين ، قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدراة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992
ص 11 - 12 ، أ.د.عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية ، مرجع سابق ، ص 420 .

(172) أ.د.جورجي شفيق ، رقابة التاسب ، مرجع سابق ، ص 17 ، أ.د.زكي محمد النجار ، فكرة الغلط البين
في القضاء الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997 ، ص 208 وما بعدها .

أنه لا يستطيع أن يفعل أي شيء على هواه مهما كان هذا الشيء⁽¹⁷³⁾. وقد طبق المجلس الدستوري رقابة التاسب على التشريع في مجالات عديدة متعددة ، من بينها ما يسنـه المـشرع من قوانـين عـقـابـية ، باحـثاً من خـلال نـظـرـية الخطـأ الـظـاهـر ، عن نقطـة التـوازن بين ما تخـيرـه المـشرع من عـقوـبة – أـيـا كانت – وـبـيـنـ ما تـحـقـقـه هـذـهـ العـقوـبة – من بـيـنـ بـدـائـلـ عـدـيدـة – المـصلـحةـ الـمـبـتـغـةـ من تـشـريـعـهاـ ، بـحـيثـ لـاـ تـكـوـنـ تـالـكـ العـقوـبةـ قـاسـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ تـمـثـلـ معـهـ عـدـوـانـاـ بـغـيرـ مـقـتضـىـ عـلـىـ حـرـيـاتـ وـحـقـوقـ الـأـفـرـادـ ، وـلـاـ تـكـوـنـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ وـاهـيـةـ تـغـرـيـ السـفـهـاءـ عـلـىـ إـهـارـ المـصالـحـ الـجـديـرـ بالـرـاعـيـةـ⁽¹⁷⁴⁾ أـيـاـ كـيـفـيـةـ يـحـرـصـ عـلـىـ ضـرـورـةـ وـجـودـ عـلـاقـةـ تـنـاسـبـ بـيـنـ الـجـرـيمـةـ وـالـعـقوـبةـ .

ولم يقف المجلس الدستوري في ممارسة هذه الرقابة على القوانين العقابية ذات الطبيعة الجنائية فحسب ، وإنما مدـهاـ إـلـىـ كـافـةـ التـشـريـعـاتـ التيـ تـتـضـمـنـ جـزـاءـاتـ ذاتـ طـبـيـعـةـ رـدـعـيـةـ ، مستـخدـمـاـ فـيـ ذـلـكـ نـظـرـيـةـ الخطـأـ الـظـاهـرـ فـيـ التـقـدـيرـ عـنـ مـارـسـتـهـ لـهـذـهـ الرـقـابـةـ ، وـاستـنـادـاـ لـذـلـكـ قـرـرـ أـنـهـ : ((بـمـرـاعـاـةـ ماـ تـنـصـ عـلـيـهـ المـادـةـ (8ـ)ـ مـنـ إـعـلـانـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـمـوـاطـنـ ، مـنـ أـنـ الـقـانـونـ يـجـبـ إـلـاـ يـقـرـرـ مـنـ العـقـوبـاتـ إـلـاـ مـاـ كـانـ ضـرـورـيـاـ بـشـكـلـ قـاطـعـ وـصـرـيحـ ، فـإـنـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـقـوبـاتـ الـجـنـائـيـةـ فـحـسـبـ ، وـإـنـماـ أـيـضـاـ بـكـلـ جـزـاءـ لـهـ طـبـيـعـةـ رـدـعـيـةـ ، حـتـىـ وـلـوـ عـهـدـ المـشـرـعـ بـسـلـطـةـ تـوـقـيـعـ إـلـىـ جـهـةـ غـيرـ فـضـائـيـةـ))⁽¹⁷⁵⁾ـ وـعـمـالـاـ لـذـلـكـ فـقـدـ قـرـرـ المـجـلـسـ عـدـ دـسـتـورـيـةـ الـغـرـامـةـ الـإـدـارـيـةـ التـيـ قـرـرـهـاـ المـشـرـعـ عـلـىـ كـلـ مـوـظـفـ بـالـجـهاـزـ الضـرـبـيـيـ يـكـشـفـ عـنـ سـرـيـةـ دـخـلـ أـحـدـ الـمـمـولـيـنـ ، وـالـتـيـ كـانـتـ تـتـمـثـلـ فـيـ دـفـعـ مـلـغـ مـالـيـ يـسـاـويـ قـيـمةـ الـدـخـلـ الـذـيـ كـشـفـ عـنـهـ ، وـذـلـكـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ دـمـرـجـةـ الـظـاهـرـ بـيـنـ هـذـهـ الـعـقـوبـةـ وـبـيـنـ الـمـخـالـفـةـ الـمـقـرـفـةـ⁽¹⁷⁶⁾ـ .

(173) انظر هذا القرار ، وقرارات أخرى صادرة في ذات الاتجاه ذكرها الأستاذ Philippe X. في رسالته سابق الإشارة إليها ، ص 176 وما بعدها .

(174) د.محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2000 ، ص 112 وما بعدها .

C.C., 28 Juillet 1989, dec. N. 89-260, Rec., P. 365 (175)

C.C., 30 décembre 1987, J.O., 31 décembre 1987, P. 15761 (176)

كما طبقت المحكمة الدستورية العليا المصرية ، فكرة التناسب في عدد غير قليل من أحكامها ، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحریات العامة⁽¹⁷⁷⁾ بل إنها قد تبنت نظرية الغلو المعروفة في القضاء الإداري ، وطبقتها في مجال الرقابة الدستورية على سن العقوبة تشريعيا ، من ذلك ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1998.06.06 في الدعوى الدستورية رقم (152/18 ق) بأن : «فكرة الجزاء - جنائيا أم تأدبيا أو مدنيا - تعني مجاوزة الحدود التي يمكن التسامح فيها ، وكلما كان الجزاء مقررا لضرورة ، ومتناسبا مع الأفعال التي أنتمها المشرع أو منعها ، متضاعدا مع خطورتها ، كان موافقا للدستور ، فلا يكون جزاء الأفعال منفصلا عن تدرجها فيما بينها ، ولا متمنضا غلوا منافيا لطبيعتها»⁽¹⁷⁸⁾.

ومن قبيل ذلك أيضا ما أوردته نفس المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 1997.09.15 في الدعوى الدستورية رقم (48/18 ق) من أن : «قضاء هذه المحكمة وإن جرى على أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها ، يقتضي أن تتوافق خصائصها مع وطأة عقويتها ، وكان ذلك مؤداه أن يفرد المشرع لكل جريمة العقوبة التي تناسبها ، إلا أن ما يكون من الجزاء ملائما لجريمة بذاتها ، ينبغي أن يتحدد على ضوء درجة خطورتها ونوع المصالح التي ترتبط بها ، وبمراجعة أن الجزاء الجنائي لا يكون مخالفًا للدستور ، إلا إذا اخل التعادل بصورة ظاهرة بين مدة وطبيعة الجريمة التي تعلق بها»⁽¹⁷⁹⁾.

(177) انظر الأحكام التي أوردها بهذا الخصوص أ.د. زكي محمد النجار ، في مؤلفه ، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري ، مرجع سابق ، ص 224 وما بعدها .

(178) انظر هذا الحكم بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة منذ عام 1996 ، ج 10 ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، القاهرة 1998 ، ص 34 وما بعدها . وراجع التعليق عليه لدى د. عبدالفتاح عبدالحليم عبدالبر ، الغلو في الجزاء في مجال التشريع ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، س 43 ع 1 ، ص 24 وما بعدها .

(179) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة منذ عام 1996 ، ج 2 ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأمیرية ، القاهرة 1996 ، ص 124 وما بعدها .

ويتبين مما سبق أن فكرة التناسب قد اقتحمت ميدان القانون الدستوري في جانب من أهم جوانبه وهو الرقابة على دستورية القوانين ، وتم تطبيقها على وجه الخصوص في مجال تشريع العقوبات المختلفة ، على اعتبار أن المشرع ولئن كان يملك تقدير تناسب العقوبة شرعاً ، إلا أن هذا التقدير يخضع لرقابة القاضي الدستوري ، الذي له أن يقرر عدم دستورية تلك العقوبة إذا كانت لا تناسب بشكل ظاهر مع الجريمة أو المخالفة المقابلة لها ، وذلك عن طريق اقتباس ذات الوسائل والأدوات الفنية التي كان قد استخدمها القضاء الإداري في تطبيق هذه الفكرة ، ربما بسبب التقارب الشكلي بين نوعي المنازعات الإدارية والدستورية وهو ما يقود إلى التشابه في الحلول ، كل بحسب المجال الذي تعمل فيه تلك الفكرة ، مما يضفي عليها قدرًا أكبر من الأهمية في نطاق القانون العام، مع ضرورة الاعتراف بأن تطبيقها في مجال رقابة القضاء الدستوري أقل حظاً منها في مجال رقابة القضاء الإداري ، لأسباب عديدة ، أهمها الاختلاف بين طبيعة العمل القانوني موضوع الرقابة ، ودور كل من القضائيين بهذا الشأن .